شرح أرجوزة الهبطي

في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع

لأبي القاسم بن علي بن محمد بن خجو

قراءة وتعليق الفقيه عبدالله بنطاهر

منسق فرع المجلس العلمي أكادير

التعريف بالناظم والشارح:

الناظم[1] هو: أبو محمد عبد الله بن محمد الهبطي، من كبار الزهاد في المغرب، أصله من صنهاجة، طنجة، ولما استولى السلطان محمد الشيخ السعدي على ملك المغرب بفاس، دعاه إليه فشاوره في أمر الدين والأمة، وكان السلطان يطيعه ويجله. من مؤلفاته: "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة". وعمدته في التصوف سيدي عبد الله الغزواني، المعدود من سبعة رجال مراكش، قال عنه أبو القاسم بن خجو الشارح: «هو غزالي هذا الزمان، ولقد منَّ الله علينا وعلى المسلمين به». توفي سنة963هـ/ 1556م، عن نيف وثمانين سنة، وقبره مشهور بزاويته الواقعة في جبل الأشهب، ببلاد بني زجل جنوب شرق شفشاون[2].

وقد وقع الخلط للبعض بين الناظم وبين الهبطي المشهور عند القراء بوقف القرآن الكريم الذي أخذ به المغاربة؛ ولذا وجب التنبيه على أن صاحب الوقف هو: النحوي المقرئ الكبير، الفقيه الفرضي الشهير، أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي جمعة الهبطي الصَّمَّاتِي المتوفى بفاس سنة 930هـ، وهو ممن أخذ عن العلامة ابن غازي (ت 919هـ) وعنه قيد الوقف، رحم الله الجميع.

---

(1) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي: 2/ 556-561، وجذوة الاقتباس للمكناسي: 2/ 440، ونشر المثاني في رجال القرن الحادي عشر والثاني للقادري: 1/ 18 طبعة حجرية، ودليل مؤرخ المغرب الأقصى لابن سودة، ص: 280، والأعلام للزركلي: 4/ 128، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 409.

(2) سلوة الأنفاس للكتاني: 1/ 302 و303، و2/ 76-79. وفهرس الفهارس للكتاني: 1/ 288، و2/ 890، وكفاية المحتاج للتنكتي: 2/ 217، وتقييد وقف الهبطي للحسين وجاج ص: 18 و19.

أما الشارح[1] فهو: أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجو الفقيه الصوفي النوازلي، كان يستظهر الفقه المالكي، قوالا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، حلاه الشريف الكتاني بقوله: «كان –رحمه الله– فقيها مطلعا، متضلعا حافظا، مفتيا متقنا ورعا، شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عظيم الإنصاف، لا يفتي إلا بما علم»[2].

تفقه بحضرة فاس، وأخذ عن كثير من شيوخها: كابن غازي، وأبي العباس الزقاق، وأبي عبد الله الهبطي –صاحب الوقف– والشيخ أحمد زروق، وأخذ طرق التصوف عن الناظم الشيخ سيدي عبد الله الهبطي، وكان الناظم يعظمه ويجله، ويعمل على فتاواه في الفروع، وكان الشارح في المقابل إذا أشكلت عليه مسألة يلجأ بدوره إلى الناظم.

تولى منصب الفتوى في ناحية بلاد الهبط[3]، ومهمة المفتي آنذاك هو النظر في حل القضايا المستعصية التي لا يتسع وقت القضاء لتخريجها، ونظرا لأهمية هذه المهمة، كان تعيين المفتين من اختصاص الملك في عهد السعديين، توفي –رحمه الله تعالى– بفاس سنة 956هـ 1549م، من مؤلفاته: "النصائح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح"[4]، وكتاب "المقنع" والشرح الجامع لنظم مسائل ابن جماعة، مخطوط بجامع مولاي علي الشريف بوزان رقم: 85/ ظ[5].

نسخ الكتاب:

حققت هذا الشرح على ثلاث نسخ:

1) نسخة بخط مغربي واضح، كان الفراغ من نسخها ضحوة يوم الخميس 26 من شهر جمادى الأخيرة عام 1293هـ على يد ناسخ اسمه محمد بن أحمد بن ضعيف الحماييم.

2) نسخة بخط مغربي واضح جميل ملون، حصلت عليها عن طريق الأنترنيت من المتحف البريطاني بلندن، كان الفراغ من نسخها يوم السبت 10 جمادى الأخيرة، 1299هـ على يد ناسخ اسمه: علي بن عبد الله بن الزِّيقْط الدراجي[6].

3) نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية في 11 رجب 1331هـ.

---

(1) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس لابن القاضي المكناسي: 1/ 111، ودرة الحجال لابن القاضي المكناسي، ص: 425، وسلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 166، ومعجم المطبوعات الحجرية المغربية لابن المنحي، ص: 114، والمطبوعات الحجرية لفوزي عبد الرزاق، ص: 118، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: 1/ 409.

(2) سلوة الأنفاس للكتاني: 2/ 166.

(3) بلاد الهبط يمتد جنوبا من نهر ورغة لينتهي شمالا على المحيط، وشرقا بمقدمة جبال الريف، ويبلغ عرضه نحو ثمانين ميلا، وطوله نحو مائة ميل. وصف إفريقيا للوزاني: 1/ 306.

(4) الأعلام للزركلي: 6/ 13، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة: 2/ 654، والمغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات: 2/ 346 و347، وتحقيق طبقات الحضيكي لأحمد بومزكو، فقد ترجم له مرتين: 1/ 245 و1/ 238.

(5) تحقيق تكميل تقييد ابن غازي كتاب البيوع لرضوان بناصر: 1/ 21.

(6) موجودة أيضا في مخطوطات الأزهر الشريف برقم: (312072).

وتوجد منه ثلاث نسخ أخرى لم أتمكن من الحصول عليها وهي:

نسختان بالخزانة العلمية بالمسجد الأعظم بمدينة تازة تحت رقم: (344/ 2، 696) ورقمها التسلسلي في فهرست مخطوطات هذه الخزانة هو: 326 و327.

نسخة ثالثة بالخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي بولاية الدار البيضاء، تحت رقم: (و:87) ورقمها الترتيبي في دليل مخطوطات هذه الخزانة هو: 123.

أما أرجوزة الهبطي فقد اعتمدت فيها على نسخة حصلت عليها عن طريق الأنترنيت من المتحف البريطاني بلندن، وتوجد منها خمس نسخ في الخزانة الملكية بالرباط تحت الأرقام التالية: 491 و10051 و10291 و12180 و13587.

هذا فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم آمين.

التحقق من اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

يمكن استخلاص اسم الكتاب من مقدمة الشارح نفسه حين قال: «طلب مني بعض الإخوان، أن أشرح له الأرجوزة التي ألفها الولي الصالح، سيدي عبد الله الهبطي في أقسام العدة وأحكامها، والحيض والرضاع» وعليه فإن اسم الكتاب هو: "شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع"، وهكذا جاء اسمه أيضا في كتاب "معجم المطبوعات المغربية" لإدريس بن الماحي[1]، وفي كتاب "معلمة الفقه المالكي" لعبد العزيز بنعبد الله[2].

أما نسبة هذا الشرح لمؤلف أبي القاسم بن خجو، فأنقل فيه شهادة أربعة من العلماء الأعلام:

أولا: ذكره شيخ شيوخنا العلامة الفقيه سيدي أبي العباس أحمد بن الحاج علي الكشطي (د 1310هـ 1892م ت 1374هـ 1954م) حين قال في إحدى فتاواه: «وممن استوفى الكلام على هذه النازلة العلامة ابن خجو في شرح منظومة الهَبطي»[3].

ثانيا: ذكره العلامة إدريس بن الماحي (د1327هـ 1909م ت1391هـ1971م) حين قال: «طبع لابن خجو على الحجر بفاس، شرح أرجوزة الهبطي في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع»[4].

ثالثا: ذكره أمين مجموعة الكتب والدوريات العربية في جامعة هارفرد، د. فوزي عبد الرزاق، في كتابه المطبوعات الحجرية بالمغرب[5].

---

(1) معجم المطبوعات المغربية، ص: 114.

(2) معلمة الفقه المالكي ص: 67.

(3) انظر: فتوى حكم من تزوج بامرأة زنى بها لأبي العباس الكشطي المنشورة في هذا العدد.

(4) معجم المطبوعات المغربية لابن الماحي، ص: 114.

(5) المطبوعات الحجرية بالمغرب لفوزي عبد الرزاق، ص: 118.

رابعا: ذكره عبد العزيز بنعبد الله في كتابه "معلمة الفقه المالكي"[1].

ولكن النسخة الموجودة في المتحف البريطاني، التي سبقت الإشارة إليها، نسبت في ورقة التعريف بها للشيخ أحمد زروق، وهذا غير صحيح لأمرين:

1) لما سبق أن العلماء الذين ذكروا هذا الشرح اتفقوا على نسبته لأبي القاسم بن خجو

2) لأن الشيخ أحمد زروق توفي سنة 899هـ، وأبو محمد الهبطي لم يتجاوز عمره حينئذ العشرين، حيث توفي سنة 963هـ عن نيف وثمانين سنة كما سبق، وبهذا تكون ولادته حوالي 978هـ.

ولم يستأثر ابن خجو وحده بشرح هذه الأرجوزة؛ بل شرحها غيره من العلماء منهم: محمد بن عيسى العلمي، وشرحه مخطوط بالمكتبة العامة بتطوان تحت رقم: 654. وأبو العباس أحمد بن عرضون[2] الكبير ذكره محمد بن عيسى العلمي في شرحه السابق[3].

نص المخطوط

شرح أرجوزة الهبطي

في أقسام العدة وأحكامها والحيض والرضاع

الحمد لله الذي خلق وصور، وقضى وقدر، ونهى وأمر، وأرسل الرسل الكرام فبين الحلال والحرام، وأحل النكاح على ما سنه وشرعه، وحرمه علينا قبل أن يبلغ الكتاب أجله، والصلاة والسلام على سيد الثقلين، وخلاصة الكونين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، وتابعيه في السر والإعلان.

---

(1) معلمة الفقه المالكي ص: 67.

(2) (ابن عرضون) كنية اشتهر بها عدد من علماء شفشاون منهم:

-أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي بن عرضون الكبير، قاض مالكي، توفي عام 992هـ 1584م، من مصنفاته: "اللائق لعلم الوثائق" طبع على الحجر سنة: 1221)، "آداب الزواج وتربية الولدان" اختصره من مؤلف أخيه "مقنع المحتاج"، وهو الذي شرح هذه الأرجوزة.

-أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن عرضون، وهو أخو السابق، توفي بفاس سنة 1012هـ 1603 م قاض مالكي، ولي القضاء بشفشاون، من مصنفاته: "التحفة العزيزة في شرح عقيدة السنوسي" مخطوط أنجزها سنة 991 موجودة بخزانة الكتاني بالرباط رقم: 1002)، "مقنع المحتاج"، (أو الممتع المحتاج) في آداب الأزواج" ونسب إليه خطأ "اللائق لعلم الوثائق" وهو لأخيه أحمد السابق. وهما ابنا أخت الشارح أبي القاسم بن خجو. (درة الحجال لابن القاضي، ص: 251، وجذوة الاقتباس له أيضا: 1/ 160، وسلوة الأنفاس للكتاني: 301 و302، وشجرة النور لمخلوف: 1/ 415 و427، والأعلام للزركلي: 1/ 112، ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 180، ومعجم المؤلفين لكحالة: 1/ 199، وكتاب ابن عرضون الكبير لعمر الجيدي ص: 73-105).

(3) كتاب ابن عرضون الكبير لعمر الجيدي ص: 215.

وبعد؛ فقد طلب مني بعض الإخوان، أن أشرح له الأرجوزة التي ألفها الولي الصالح، سيدي عبد الله الهبطي في أقسام العدة وأحكامها، والحيض والرضاع، فرأيت أن أقيد له بعض ما طالعته من كلام أهل العلم، يكون كالشرح لها، واستعنت الله على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعلى الله قصد السبيل.

أنواع النساء باعتبار العدة:

قال رحمه الله "ص"[1]:

الْقَوْلُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَقْعِ الطَّلَاقِ ... وَمِنْ وَفَاتِنَا كَذَا عَلَى نَسَق

ش[2]: اعلم -وفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه- أن العدة قد أمر الله بإحصائها، والمحافظة عليها، وحرم النكاح قبل مضيها، قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[3] معناه: احفظوها، واختلف من المخاطَب بأمر الإحصاء؛ فقيل: الأزواج، وقيل: الزوجات، وقيل: المسلمون كافة، وصحح ابن العربي أن المراد بذلك الأزواج؛ لأن الزوج يُحصي ليراجع فينفق، أو يقطع، وكذلك الحاكم يفتقر إلى إحصاء العدة، ومعرفة أقسامها للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها[4].

وبدأ الناظم ﷺ بالعدة من الطلاق على ترتيب القرآن، لأن الله بدأ بها فقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[5]، ثم أتى بعدها بعدة الوفاة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...﴾ الآية[6]، ومعنى على نسق: أي تتابع من تراخ.

ثم قال الناظم رحمه الله "ص":

عِدَّةُ مَنْ تَطَلَّقَتْ صَغِيرَة ... ثَلَاثُ أَشْهُرٍ كَذَا الْكَبِيرَة

وَبِثَلَاثَةٍ مِنَ الأَطْهَارِ ... عِدَّةُ مَنْ تَحِيضُ قُلْ لِلْقَارِ

ش: تضمن هذان البيتان أن النساء على ثلاثة أقسام:

الأول: الصغيرة التي لا تحيض لصغرها، يريد وهي ممن يوطأ مثلها.

---

(1) حرف (ص) من كلام الشارح يدل على أن ما بعده هو النص المشروح من أرجوزة الهبطي.

(2) حرف (ش) يدل على أن ما بعده هو من كلام الشارح.

(3) سورة الطلاق الآية: 1.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 1826. وابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري ولد سنة 468هـ رحل صغيرا إلى المشرق، فأخذ عن المازري، والغزالي وغيرهما، وأخذ عنه: عياض وابن بشكوال وغيرهما، له مصنفات تشهد بعلمه منها: أحكام القران، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح الترمذي، توفي سنة 543هـ ودفن بفاس. (شجرة النور لمخلوف: 136، وجذوة الاقتباس للمكناسي ص: 281، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 491).

(5) سورة البقرة الآية: 228.

(6) سورة البقرة الآية: 234.

الثاني: الكبيرة التي يئست من الحيض لكبر سنها، فهاتان عدتها ثلاثة أشهر في الطلاق؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ...﴾ الآية[1]، واختلف في معنى ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾؛ فروى عن مالك أنه ريبة في الحكم لا في معاودة الحيض، وذلك أن الله تعالى لما بين عدة الحائض بالأقراء، بقيت اليائسة من المحيض والتي لم تحض، فارتابت الصحابة في حكمها، فنزلت الآية، وأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا عدة علها، قال في المدونة: «وإن دخل بها وهي لا يُجَامَع مثلُها لصغرها فلا عدة عليها في طلاق»[2].

وقوله: **"ثلاثة أشهر"** يريد بالأهلة، فإن طلقها في بعض الشهر فتكمل ما بقي منه بالعدد في الشهر الرابع، وتعتبر في الشهرين الأوسطين الأهلة، نص عليه ابن شاس[3]، وهو مذهب المدونة[4]، والأمة في هذين القسمين كالحرة، وأسقط المؤلف التاء من "ثلاثة" لضرورة الوزن، وذلك سائغ.

القسم الثالث: الحرة التي تحيض عدتها من الطلاق ثلاثة قروء، وهي الأطهار التي بين الدمين، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه، خلافا لأبي حنيفة الذي يقول: الأقراء هي الحيض[5]. قال ابن شاس: فإذا طلقها في طهر لم يطأ فيه فبقية الطهر قرء، وإن كانت لحظة، وتحلّ المستقيمة الحال بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة، ولو طلقت في حيض فحتى تدخل في الحيضة الرابعة إن لم يرتجعها الزوج، ولو كانت عادتها أن تحيض من سنة إلى مثلها، أو إلى أكثر، أو من ستة أشهر إلى مثلها، فقال ابن يونس[6] عن ابن المواز[7]: تعتد بالسنة، فإذا جاء وقت حيضها فيها ولم تحض حلت للتزويج بتمام السنة، وإن مرت السنة

---

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 472، والنص الموجود هنا هو في تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 438.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 574. وابن شاس هو: أبو محمد جلال الدين المالكي، من كبار الأئمة، مات رحمه الله شهيدا بدمياط بمصر في رجب سنة 616هـ. انظر: مقدمة تحقيق عقد الجواهر لحميد لحمر: 1/ 30-35.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 421.

(5). القرء لغة: لفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر؛ فاختلف العلماء في المراد به هنا، فقال المالكية والشافعية: هو الطهر، وقال الحنفية: هو الحيض، ولابن حنبل روايتان؛ كان يقول: الطهر، فتراجع فقال: الحيض. (حاشية الدسوقي على الكبير: 2/ 469، والمجموع للنووي: 7/ 113 أوالمبسوط للسرخسي: 3/ 153، والمغني لابن قدامة: 8/ 81.

(6) (ابن يونس) هو: أبو بكر محمد بن يونس الصقلي، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه "الجامع" الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب توفي 451. ترتيب المدارك لعياض: 8/ 114.

(7) ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، تفقه بابن الماجشون. من أهم تآليفه: "الموازية". توفي سنة 180 هـ (الترتيب لعياض: 4/ 169، والديباج لابن فرحون: 2/ 166، وشجرة النور لمخلوف: 69).

ولم يأت وقت حيضها انتظرت حيضها، فإن جاء وقتها ولم تحض حلت مكانها، وإن حاضت من الغد وإن جاء وقتها فحاضت استقبلت طهرها منها سنة. انظر ابن يونس[1].

وإذا قالت المرأة: انقضت عدتي ثلاثة قروء، فيقبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف، فإن أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرا فقولان:

قال في "المدونة": إذا قالت: حِضْتُ ثَلاَثَ حِيَضٍ في شهر، صدقت إذا صدقها النساء[2]. وقال في كتاب محمد[3]: لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف[4]، وقال ابن العربي: «عادة النساء عندنا حيضة واحدة في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران، فكيف بالنسوان! فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق»[5]، يريد إن ادعت انقضاء الأطهار.

ومتى ثبتت خلوة الزوجة بزوجه، بعد إرخاء الستور، سواء كانت خلوة اهتداء، أو زيارة[6]، فان العدة تلزمها متى طلقها، إن كان الزوج بالغا، وخلا بها خلوة يمكن الجماع فيها، وإن تصادقا على نفي الجماع فالعدة لازمة، لحق الله سبحانه، قاله في المدونة[7]، وسواء كان ذلك في بيته، أو بيت أهلها، فالعدة لازمة، وإرخاء الستر عند الفقهاء: عبارة عن خلو الزوج بالزوجة، والتخلي بينه وبينها، وإن لم يكن هناك ستر، ولا غلق باب، وإن كان ذلك في خلاء، قاله شراح المدونة[8].

وقول الناظم: "*قل للقار*" يحتمل أن يريد قارئ هذه الأبيات، أو قارئ القرآن؛ لأنه هو المأمور بمعرفة ذلك؛ لأن العامة يرجعون إليه، ويعتمدون على قوله.

ثم قال رحمه الله "ص":

وَإِنْ تَـأَخَّرَ مجِـيءُ حَيْـضِهَا ... عَلَى التَّمَامِ سَنَةً تَقْعُـدُهَا
كَمُرْضِـعٍ عِـدَّتُهَا أَيْضاً بِعَـامٍ ... لِفَقْـدِهِ لَكِنَّـهُ بَعْـدَ انْفِطَـامٍ
كَـذَا المَرِيضَةُ عَلَى الشِّقَـاقِ ... قِيلَ مِنَ الْبُـرْءِ أَوِ الطَّلاَقِ

---

(1) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 572، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 25 و26.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 330، والنص الموجود هنا هو في تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 409.

(3) كتاب محمد هو "الموازية" السابقة الذكر.

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 41 و42.

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 187.

(6) خلوة الاهتداء: جاءت من الهدء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر، واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، وليس معهما أحد، وليس أحدهما زائرا للآخر. فإذا كانت هي في زيارته، أو كان هو في زيارتها، فهي خلوة الزيارة. انظر: كتابي مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته (الزواج):1/ 141.

(7) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 320، وتهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 407.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 301.

ش: يعني أن المطلقة ذات الحيض، إن تأخر عنها الحيض لغير سبب، فإنها تمكث سنة؛ تسعة أشهر استبراء، ثم ثلاثة أشهر عدة كاليائسة، وسواء كانت حرة، أو أمة، وقال أشهب[1] في الأمة إحد عشر شهرا. فمقتضى هذا البيت أن التي ارتفع حيضها، وتأخر مجيئه بلا سبب، تمكث سنة بيضاء لا دم فيها، فإذا مضت السنة حلت للتزويج، فلو حاضت في آخر هذه السنة ولو آخر يوم منها، فإنها تنتظر الحيضة الثانية؛ لأنها صارت من ذوات الأقراء، وقد حصل لها قرء واحد، فتمكث السنة الثانية، فإن لم تحض فيها حلت للتزويج، ولو حاضت في آخرها فتنتظر القرء الثالث، أو سنة بيضاء.

وأما التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع، فإنها تعتد بثلاثة قروء، أو سنة بيضاء لا حيض فيها، لكن ذلك بعد انفطام ولدها، وهو معنى قول الناظم ﷺ: "*لَكِنَّهُ بَعْدَ انْفِطَامِ*" أي: لكن هذا العام بعد انفطام ولدها، قال عبد الوهاب[2]: وقد أجمع العلماء على ذلك[3].

واختلف في المريضة التي ارتفع حيضها لأجل المرض؛ فقيل: تمكث سنة من يوم الطلاق، وهو قول ابن القاسم[4] وابن عبد الحكم[5] وأصبغ[6]، وروى مثله عن مالك[7].

وقال أشهب: سنةً[8] بيضاء بعد صحتها وثلاثة قروء كما في المرضع، واختاره ابن المواز[9]. وهو معنى قول الناظم -رضي الله عنه- "*عَلَى الشِّقَاقِ*" أي على الخلاف، والبرء: الصحة من المرض.

---

(1) (أشهب) هو: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود (ت204): قرأ على نافع، روى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن. وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. ترتيب المدارك لعياض: 3/ 262، و شجرة النور لمخلوف، ص: 59.

(2) هو: القاضي عبد الوهاب أبو محمد العراقي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، توفي بمصر سنة 422هـ. المدارك لعياض: 2/ 26-27 والديباج المذهب لابن فرحون: 1/ 59-60.

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 921.

(4). ابن القاسم هو الفقيه المالكي المشهور الذي روى عن الإمام مالك المدونة الكبرى وهو تلميذه، واسمه عبد الرحمن توفي سنة 191هـ ودفن بمصر.

(5) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، كان فقيها نبيلا جميلا وجيها في زمنه، إليه انتهت رياسة المذهب بمصر، ولد في ذي الحجة سنة 182هـ، وتوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة 268هـ. الديباج لابن فرحون ص: 231.

(6) أصبغ هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله سكن الفسطاط بمصر، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كان فقيها ماهرا حسن القياس نظارا يعرف المذهب مسألة مسألة، له في المذهب تآليف حسان، توفى سنة 225هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 97.

(7) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 573.

(8) سنةً: مفعول بفعل محذوف "تمكث" يدل عليه ما سبق.

(9) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 573.

قال رحمه الله "ص":

وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ... بِسَنَةٍ تَعْتَدُّ فِي الْمَأْثُورِ
وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيسِ ... فَلَيْسَ فِيهَا عِدَّةٌ فَلْتَلْتَمِسِ

ش: يعني أن المستحاضة -وهي التي لا ينقطع عنها الدم- فإن كانت لا تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فهي كالتي ارتفع حيضها لغير سبب؛ تمكث سنة من يوم الطلاق، وإن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فقال ابن القاسم: تعتد بثلاثة قروء، وهو المشهور، وقال ابن وهب: تعتد بالسنة، وهما روايتان عن مالك[1]، ولم يفرق الناظم بين المميزة وغيرها؛ لأن الغالب عدم التمييز والله اعلم.

وكذا أطلق ابن أبي زيد في رسالته[2]؛ واختلف هل السنة كلها لها عدة؟ قاله ابن المسيب، وعبد الملك[3]، وهو ظاهر إطلاق ابن أبي زيد في رسالته، ومثل هذا الإطلاقُ في المدونة[4]. وقيل: عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة للاستبراء، وهو لابن القاسم[5].

وقول الناظم: "*عَلَى الْمَشْهُورِ*" يريد أن المشهور في المستحاضة أن عدتها سنة كما تقدم، وفيها اختلاف ذكره اللخمي، ونقله التازي في شرح الرسالة[6]. واختلف في السنة: هل من يوم الطلاق أو بعد قدر حيضة؟

وقول الناظم: "*فِي الْمَأْثُورِ*" أي المروي عن أهل العلم.

وقوله: "*وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيسِ*" يريد إذا لم تثبت خلوة -كما تقدم- فلا عدة عليها، كما ورد في سورة الأحزاب[7].

قال رحمه الله "ص":

وَفَاتُنَا عِدَّتُهَا يَا حَسْرَةً! ... بِأَرْبَعٍ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةً
وَيُذْهِبُ الرَّيْبَ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ ... جَرَيَانُ حَيْضٍ مِنْ رَحِمِهَا يَفِيضُ
فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمَحِيضُ لَمْ يَفِرْ ... فَتِسْعَةٌ تَبْلُغُهَا مِنَ الشُّهُورِ

---

(1) نفس المصدر.

(2) في قوله: "وَعِدَّةُ... الْمُسْتَحَاضَةِ... فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ" انظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 2/ 154.

(3) هو: عبد الملك بن عبد العزيز، المعروف بابن الماجشون، مفتي أهل المدينة في زمانه، عمي آخر عمره، وبيته بيت علم، من أصحاب مالك، توفي سنة 214هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. (الترتيب لعياض: 1/ 128-130).

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 328.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 36-38.

(6) التازي هو: الشيخ الفقيه المحصل القاضي ابن أبي يحيى التازي، شارح رسالة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة 749 رحمه الله تعالى. الوفيات لابن قنفذ: 1/ 13.

(7) في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾. سورة الأحزاب الآية: 49.

وَإِنْ تَـأَخَّرَ لِعُـذْرٍ كَالرِّضَـاعِ أَوْ مَـرَضٍ غَـيَّرَ أَحْـوَالَ الطِّبَـاعِ
أَوْ مَـنْ عَوَائِـدُهَا لَـيْسَ يَجْـرِي مَتَـى تَجُـوزُ خَمْـسَةٌ مِـنْ أَشْـهُرِ
فَهَـؤُلاَءِ جُمْلَـةٌ كَالْيَائِسَـةِ عِـدَّتُهُـنَّ مَا أَتَـى فِـي الْبَقَـرَةِ

ش: يعني أن المرأة التي توفي زوجها عنها؛ إن كانت حرة مسلمة غير حامل فعدتها ثلاثة أشهر وعشر ليال، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وهو على عمومه في كل زوجة؛ صغيرةً أو كبيرةً، دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنَّ طريقها العبادة المحضة.

واختلف في الكتابية؛ فقيل: عليها العدة مثل المسلمة؛ سواء كانت مدخولا بها أم لا، وقيل: إن كانت مدخولا بها فليس فيها إلا الاستبراء بثلاث حِيَض، ولا شيء على غير المدخول بها[2]، وعلى القول الأول اقتصر ابن أبي زيد[3] وكذلك يظهر من إطلاق الناظم.

قوله: "وَيُذْهِبُ الرَّيْبَ" أي الشك عن ذات الحيض بحيضة واحدة؛ فإن لم تحض في الأربعة الأشهر وعشر، وكانت عادتها أن تحيض في كل شهر، أو شهرين، أو في ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، فإنها تنتظر الحيضة إلى تسعة أشهر؛ فاذا كملت تسعة أشهر حلت للتزويج ولو لم تحض، هذا هو المشهور، أنها تتربص إلى تسعة أشهر. وقال عبد الملك: لا تحتاج إلى حيضة، ويكفيها الأربعة الأشهر وعشر، ولا تنتظر التسعة أشهر[4]؛ عملا بظاهر القرآن[5]، واقتصر الناظم ﷺ في هذه على المشهور؛ إذ به الفتوى، وبه ينبغي التدين.

ومعنى قوله: "لَمْ يَقُرَّ" أي لم يخرج منها دم حيض في الأربعة أشهر، فإنها تنتظر الحيض -كما تقدم- إلى تسعة أشهر، يريد المدخول بها، وأما التي لم يَدْخُل بها زوجُها فتكتفي بأربعة أشهر وعشرا اتفاقا.

والعدةُ في الوفاة قبل الريبة[6]؛ فلذلك تتزوج لتمام مدة الحمل، وهي تسعة أشهر كما تقدم، وأما في الطلاق فالعدة بعد الريبة.

ثم ذكر الناظم ثلاثة أقسام وهي: التي يرتفع حيضها لعذر من رضاع، أو يرتفع لعذر من مرض، أو يكون من عادتها لا تحيض إلا بعد خمسة أشهر، فتوفي عنها زوجها بإثر طهرها؛ فعدتهن في هذه الأقسام الثلاثة ما أتى في سورة البقرة، وهي أربعة أشهر وعشر،

---

(1) سورة البقرة الآية: 234.

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 5/ 40.

(3) في قوله: «وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً» انظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 2/ 157.

(4) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 577.

(5) هو الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ الآية.

(6) "قبل الريبة" هو خبر، والعدة مبتدأ، أي والعدة في الوفاة تكون قبل الريبة.

من غير انتظار حيض، وكذا اليائسة والصغيرة، وهي مراد الناظم بقوله: "كَالْيَائِسَة"، وكذا التي لم يَدخُل بها زوجُها، فهذه ست نسوة، لا ينتظرن الحيض، وكذلك إن لم تكن بالمدخول بها منهن ريبة في الحمل، كما سيأتي إن شاء الله.

وهذا كله إن كان النكاح صحيحا، وأما إن كان النكاح فاسدا، مجمعا على فساده، فتستبرئ بثلاث حِيَض، إن دخل الزوج، وكانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة، وإن لم يدخل بها فلا شيء عليها. قال رحمه الله ص:

وَحَامِلٌ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهَا   سَوَا؛ مِنَ الْوَفَاةِ أَوْ طَلاَقِهَا

ش: يعني أن الحامل عدتها وضع حملها، من طلاق أو وفاة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، فإذا كان في بطنها أكثر من ولد، فولدت واحدا، وبقي آخر لم تحل إلا بوضع الباقي، وخالف ابن عباس في المتوفى عنها فقال: لا تحل بوضعها حتى تنقضي الأشهر[2]، كما في البقرة[3]، قاله ابن العربي، ولم يأخذ به مالك،

قال ابن العربي: "وقد كان قولا ظاهرا لولا حديث سبيعة الأسلمية[4]، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فقال رسول اللهﷺ: {انكحي من شئت}[5].

قال الناظم رضي الله عنه "ص":

---

(1) سورة الطلاق الآية: 4.

(2) المروي عن ابن عباس هو: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنتظر آخر الأجلين، أي أنها إذا ولدت قبل مضي أربعة أشهر وعشر انتظرت تمام هذه المدة، وإن مضت هذه المدة قبل أن تضع انتظرت وضع حملها، وجاء ذلك أيضا عن علي ابن أبي طالبﷺ أخرجه عنه سعيد بن منصور، وابن عبد بن حميد بسند صحيح كما في فتح الباري لابن حجر: [9/ 474]، ويقال: قد رجع ابن عباس عن ذلك، ويدل عليه أن تلامذته؛ كعكرمة وعطاء وطاووس وغيرهم يقولون بالقول الأول. (التمهيد لابن عبد البر: 20/ 33 و34. والاستذكار له أيضا: 6/ 212).

(3) هو الآية السابقة: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(4) الذي قال بذلك هو ابن عبد البر ونصه: «لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها الا بيقين، واليقين آخر الأجلين» [الاستذكار لابن عبد البر: 6/ 212. وفتح الباري لابن حجر: 9/ 474]، أما ابن العربي إنما حكى هذا القول للرد عليه، لا لتبنِّيه كما يبدو من كلام المؤلف بدليل قوله بعده: «والذي عندي: أن هذا الحديثَ لو لم يكن لما صح رأي ابن عباس في آخر الأجلين؛ لأن الحمل إذا وُضِعَ فقد سقط الأجل بقوله تعالى: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وسقط المعنى الموضوعُ لأجله الأجلُ، وهو مخافة شغل الرحم، فأي فائدة في الأشهر؟ وإذا تَمَّتْ الأَشْهُرُ، وَبَقِيَ الْحَمْلُ، فَلَيْسَ يَقُولُ أَحَدٌ: إنَّهَا تَحِلُّ؛ وَهَذَا يَدُلُّك على أن حديث سبيعة جَلاءٌ لِكُلِّ غُمَّةٍ، وَعَلا عَلَى كُلِّ رَأْيٍ وَهِمَّةٍ». أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 208.

(5) رواه البخاري في صحيحه [4/ 1466] ومالك في الموطأ [2/ 589] واللفظ له عن أم سلمة قالت: «ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان؛ أحدهما شاب، والآخر كَهْل، فحَطَّت إلى الشاب، (أي مالت) فقال الشيخ: لم تحلي بعدُ، وكان أهلها غَيَبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول اللهﷺ فقال: قد حللت فأنكحي من شئت». وغَيَباً بالتحريك: جمع غائب كخادم وخدم. (تنوير الحوالك للسيوطي: 1/ 36).

وَعِدَّةُ الَّتِي بِـهَا حِسُّ الْبَطَنِ   فَخَمْسَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَاعْلَمَن

ش: يعني أن المرأة إذا ارتابت بحس البطن، وهي التي يدخلها الشك في الحمل، فإنها تتربص خمس سنين[1].

وهذا مذهب المدونة في كتاب العدة[2]، قال ابن شاس: وهو المشهور[3]، وقيل: أربع سنين، وهو أيضا في المدونة في كتاب العتق الأول[4]، وشهره عبد الوهاب[5]، وصححه ابن الجلاب[6]، واقتصر الشيخ خليل[7] في مختصره على هذين القولين، وسوى بينهما[8]، وقال أشهب: تتربص سبع سنين، وعنه أيضا: لا تحل أبدا حتى تتبين براءتها من الحمل[9].

(1) لا بد من التنبيه هنا على أن الفقهاء اختلفوا في أقصى أمد الحمل داخل المذهب وخارجه؛ من سبع سنين، إلى خمس، إلى أربع، إلى سنتين، وقيل: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه، وهذا يدل على أن المسألة اجتهادية لا نص فيها، يعتمد فيها على الاستقراء وتتبع أحوال النساء، لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود، ومدونة الأسرة بالمغرب في المادة 135 حددت أقصى أمد الحمل بسنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، كما بينت في المادة 134 أن المسألة لا بد فيها -عند الريبة أو التنازع- من الرجوع إلى ذوي الاختصاص من الأطباء والخبراء، للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه، وعلى ضوء ذلك يتم تقرير استمرار العدة أو انتهائها، والحق هنا مع المدونة؛ لأن الطب في هذا المجال اليوم -نظرا للتقدم الذي أحرزه، ونظرا لوجود وسائل حديثة ومتطورة- يستطيع أن يحدد بدقة حملَ المرأة أو عدمَه؛ بل وأن يحدد عمر الجنين داخل الرحم، وذوي الاختصاص من الخبراء والأطباء يقولون: إن أقصى مدة الحمل الطبيعي حوالي تسعة أشهر، وإن طول الحمل سنوات غير ممكن، وأكثره حسب بعض الإحصائيات حوالي عشرة شهور. انظر مدونة الأسرة في إطار المذهب فقه المالكي وأدلته (الطلاق) لعبد الله بن الطاهر: 2/ 237-239.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك: 5/ 443.

(3) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 574.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك: 8/ 334.

(5) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 2/ 923.

(6) ابن الجلاب هو: أبو القاسم عبيد الله، ويقال: أبو الحسين بن الحسن البصري، تفقه بأبي بكر الأبهري. أخذ عنه القاضي عبد الوهاب، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وما خلف الأبهري ببغداد في المذهب مثله، توفي منصرفه من الحج، في صفر سنة 378هـ رحمه الله. (ترتيب المدارك لعياض: 1/ 490، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد: 2/ 809 و810)

(7) (خليل) هو: أبو الضياء خليل بن اسحق المعروف بالجندي، المالكي المصري، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر، هو من الجنود يلبس زيهم و لا يغيرها، متقشفا عفيفا، جامعا بين العلم والعمل، توفي سنة 767هـ ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب، المسمى بالتوضيح، ومختصر في الفقه، اعتنى كثير من العلماء بشرحه. الديباج لابن فرحون: 1/ 115 و116، وكشف الظنون لخليفة: 2/ 1628، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 185.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 474.

(9) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 2/ 574.

أحكام الاستبراء :

ثم قال الناظم رحمه الله "ص":

فَصْلٌ؛ وَالاسْتِبْرَاءُ قُلْ مِنَ الزِّنَى ... كَعِدَّةِ الطَّلاقِ فِي مِلَّتِنَا
فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَ ... مِنْ قَبْلِ الاسْتِبْرَا عَلَيْهَا فَسَدَ
نِكَاحُهُ فَيَجِبُ الْفِرَاقُ ... وَإِنْ بَنَى فَيَجِبُ الصَّدَاقُ
لَكِنَّهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا ... حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَرَدُّهَا
بِعَكْسِ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ ... وَقَدْ بَنَى بِهَا فَهِيَ بَتَّةٌ
تَحْرِيمُهَا قَطْعاً عَلَى الدَّوَامِ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الأَحْكَامِ

(ش): قوله: "*وَالاسْتِبْرَاءُ قُلْ مِنَ الزِّنَى*" يريد؛ وكذا من النكاح الفاسد المجمع على فساده، وكذا من وطء الشبهة، ووطء الغاصب، فحكم المرأة في ذلك كله كالمطلقة: ثلاثة قروء في ذوات الحيض، وثلاثة أشهر في الصغيرة واليائسة على ما تقدم.

واختلف في هذه الثلاثة قروء في الاستبراء؛ فقيل: هي كلها لبراءة الرحم، وهو قول الأبهري[1]، وقيل: الأول لاستبراء الرحم، والقروءان الأخيران للتعبُّد، وهو قول ابن يونس، والأرجح الأول.

وقوله: "*فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَ*" إلى قوله...: "*وَرَدُّهَا*"، يعني: أن من زنى بامرأة، ثم عقد عليها النكاح قبل مضي زمان الاستبراء، فنكاحه فاسد يفسخ، فإن عثر عليه قبل الدخول فيفسخ النكاح، وتتربص حتى ينقضي الاستبراء، ثم يخطبها ويتزوجها إن شاء.

قوله: "*وَإِنْ بَنَى فَيَجِبُ الصَّدَاقُ*" يريد أن فسخ النكاح لابد منه، وإن دخل بها فيجب عليه الصداق.

قوله: "*لَكِنَّهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا*"... البيتَ، يريد: فإن مضى استبراؤها حل له زواجها، وهذا الحكم راجع للتي فسخ نكاحها قبل الدخول، والتي يفسخ بعد الدخول، هذا هو ظاهر كلامه.

فأما التي فسخ نكاحها بعد الدخول فاختلف في تأبيد التحريم فيها؛ فقيل: يتأبد تحريمها، ولا تحل له أبدا مثل النكاح في العدة إن دخل، وقيل: لا يتأبد التحريم عليه، وتحل له بعد مضي استبرائها، وعلى هذا القول اقتصر في هذه الأرجوزة، والقول الثالث: يكره له تزويجها.

---

(1) الأبهري هو: أبو بكر محمد بن عبد الله، سكن بغداد وأخذ عن جماعة منهم: أبو بكر بن الجهم، وأخذ عنه عدد عظيم من الأئمة بأقطار الأرض؛ كالقزويني وابن الجلاب وابن القصار، وله تصانيف في شرح مذهب مالك، والاحتجاج له، والرد على من خالفه، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب مالك، توفي ببغداد ليلة السبت 7 شوال سنة 395هـ، ومولده قبل 290هـ، وسنّه زهاء 80 سنة. (الترتيب لعياض: 4/ 410، والديباج لابن فرحون ص: 351-353).

والقول بأنها تحل له، نسبه بهرام[1] في شرحه لمختصر خليل لأشهب، رواه عن مالك[2]. ونسب خليل في توضيحه تأبيد الحرمة في هذه المسألة -وهي المستبرأة من زنى- لمالك[3]، قال: وبه أخذ مطرف[4]. القول بعدم التحريم لابن القاسم وابن الماجشون، قال ابن القاسم: وسواء؛ كانت حاملا أم لا، ثم رجع فقال: أما في الحمل فتحرم، ولا تحرم في غيره[5]، وقال أصبغ: أكرهه في الحمل، قال صاحب البيان: «القول الذي رجع إليه ابن القاسم لو عكس لكان أصوب».

وذكر هذه الأقوال بهرام في شامله وقدم القول بتأبد التحريم، وعليه اقتصر خليل في مختصره[6]، ونقل أيضا هذا الخلافَ صاحبُ التقييد على المدونة للشيخ أبي الحسن الزرويلي[7]، قال: وهذا الاختلاف في الوطء المحقق، وأما غير المحقق كالهاربة، فالفتيا أنه لا يتأبد تحريمها، وأما الاستبراء فواجب على الهاربة، وليس هذا الاستبراء من سوء الظن؛ لأنهما أدخلا ذلك على أنفسهما.

وقوله: "***بِعَكْسِ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ***..." إلى آخر البيتين، يعني أن المسألة التي تقدمت، وهي المستبرأة من زنى إذا عقد عليها النكاح في الاستبراء، ودخل بها، فإنَّها تحل له بعد الفسخ وبعد العدة، على أحد الأقوال في الحلية كما تقدم، بعكس من تزوج امرأة في

---

(1) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز المالكي تاج الدين، كان فاضلاً محمود السيرة، أخذ عن الشيخ خليل وغيره، فبرع وأفتى ودرس، وشرح مختصر الشيخ خليل فلم يفت منه إلا الدلائل والعلل، وله أيضا الشامل في الفقه المالكي، ولي قضاء المالكية في مصر، ولد سنة 834هـ، وتوفي سنة 805هـ، وقد جاوز عمره السبعين. (إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: 1/ 283، والضوء اللامع للسخاوي: 1/ 487).

(2) في المدونة قال مالك: «ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء». انظر: تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 330، ومواهب الجليل للحطاب: 3/ 413.

(3) في النوادر قال مالك: «ومن زنا بامرأة، ثم تزوجها قبل الاستبراء، فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث، ولا عدة وفاة». النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 4/ 577، ومواهب الجليل للحطاب: 3/ 413.

(4) هو: مطرف بن عبد الله، ابن أخت الإمام مالك، كان أصم، صحب مالكاً سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة في صفر سنة 220هـ، وسنه بضع وثمانون سنة. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 345 و346.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 4/ 575.

(6) في قوله: «كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ» انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 217.

(7). (الزرويلي) هو: أبو الحسن الصُّغَيِّر -مصغرا ومكبرا- الشيخ الإمام المعمر الجامع بين العلم والعمل علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليه الفتوى في بلاد المغرب، ولي القضاء بفاس، فأقام الحق على الكبير والصغير، رحل إلى الأندلس ودخل غرناطة، وتوفي عام 719هـ 1319، وعمره نحو 120 عاما، له تقايد على تهذيب المدونة للبراذعي، قيدها عنه تلامذته وأبرزوها تأليفا، شرحها ابن سيد الناس في كتاب أسماه: "الدر النثير في أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير" ثم رتبها وذيلها بأقوال علماء المذهب العلامة ابن هلال. (الديباج لابن فرحون: 1/ 212-213وشجرة النور لمخلوف: 1/ 309. ومعجم المطبوعات لسركيس: 1/ 278.

العدة من وفاة، أو طلاق بائن، ودخل بها في عدتها، فإنها تحرم عليه للأبد، وهو معنى قوله: "*فَهِيَ بَتَّة*" أي للأبد، فلا تحل له أبدا.

ولابد في ذلك من تفصيل، فنقول: الناكح في العدة؛

إما أن يعقد ويدخل في العدة من وفاة، أو طلاق بائن، كالخلع وشبهه وهو على وجهين:

وجه يكون فيه عالما بتحريمها؛ ففيها قولان: القول الأول -وهو المشهور-: يتأبد عليه التحريم، ويلحق به الولد. والقول الثاني:أنه زانٍ وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، ولا يتأبد عليه التحريم.

والوجه الثاني: أنه يكون الزوج غير عالم بتحريمها؛ فهذا تحرم عليه للأبد اتفاقا[1].

وإما أن يعقد في العدة ويدخل بعدها؛ ففيها أيضا قولان: المشهور تأبيد التحريم، وقيل: لا يتأبد.

وإما أن يعقد في عدة من طلاق رجعي ويدخل؛ فاختلف أيضا في تأبيد التحريم فيه؛

فقول ابن القاسم: لا يتأبد التحريم؛ لأن الرجعية كالزوجة، وقول الغير: أنه يتأبد التحريم.

ولما كان المشهور في هذه الأقسام كلها تأبيد التحريم غيرَ الناكح في الطلاق الرجعي، ولا يقع إلا نادرا، أطلق الناظم -رضي الله عنه- فحكم بتحريمها في جميع ذاك أبدا.

ولما في ذلك من الاختلاف أشار بقوله: "*عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْأَحْكَامِ*".

قال رضي الله عنه "ص":

وَالأَمَةُ الَّتِي زَنَتْ تَسْتَبْرِ ... بِحَيْضَةٍ فَقَطْ وُقِيتَ الضُّرِّ
وَفِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ أَيْضاً تَكْتَفِي ... بِحَيْضَةٍ فَحَقِّقَنَّ وَاعْرِفِ
بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ تَسْتَفِد ... فَحَصِّلِ الْعِلْمَ بِدِينٍ كَيْ تُفِد
شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِي ... عِدَّتُهَا قُلْ مِنْ وَفَاةِ الْبَعْلِ
فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الأَمَةَ ... وَمَا بَقِي فَهِيَ بِهِ كَالْحُرَّةَ

ش: يعني أن الأمة إذا زنت وجب عليها الاستبراء بحيضة؛ فإن حاضت حيضة واحدة حلت للتزويج، وللسيد إن أراد وطئها، فلا يطؤها حتى تنقضي مدة استبرائها

---

(1) هذا الاتفاق إنما هو داخل المذهب؛ وإلا فإن العلماء قد اختلفوا في المسألة تبعا لاختلاف أقوال الصحابة إلى قولين: قول مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، وبه قال عمر بن الخطاب. قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية، وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود. وقد بسطت الكلام في المسألة بأدلتها في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، الزواج:1/ 183 و184 فليراجع.

بحيضة، فإن تأخر عنها الحيض، أو كانت مرضعة، أو مريضة ولم تحض، فتمكث ثلاثة أشهر، وكذلك المستحاضة التي لا تميز، وكذلك الصغيرة، واليائسة، عدتهن ثلاثة أشهر.

وينظر النساء ذوات الحيض التي ارتفع حيضها، فإن كان بها شك في الحمل، فتتربص إلى تسعة أشهر، وإن لم يكن بها شك فتكفيها الثلاثة أشهر، ولا يجوز للسيد أن يطأ أمته في زمن استبرائها، ولا زوجها، وكذلك الحرة المتزوجة، حيث يلزمها الاستبراء من زنى، أو وطئ شبهة، أو غصب، فلا يطؤها زوجها في زمن الاستبراء.

قوله: "*وفي انتقال الملك أيضاً تكتفي*" يريد أن الأمة يجب استبراؤها متى انتقل ملكها ببيع أو هبة، أو صدقة أو وصية أو إرث، أو إقالة أو فسخ بيع أو غنيمة، فلا يحل وطؤها لمالكها بأحد هذه الوجوه، حتى يستبرئها بحيضة، ولا استبراء على الصغيرة التي لا تطيق الوطء، وكذلك المودعة عند هذا المالك إن حاضت تحت يده، ثم ملكها بأحد الوجوه المذكورة، إلا إذا كانت لا تخرج، قاله في المدونة[1]، قال: وأما إذا كانت تخرج إلى السوق لم تجزها تلك الحيضة، ولابد من استبرائها بحيضة أخرى بعد ملكه[2]، وكذالك إذا كانت لا تخرج، وكان سيدها يدخل عليها، فلابد من استبرائها، وإن اعتقها سيدها، وأراد أن يتزوجها فلا استبراء من وطئه الأول، وكذلك من اشترى زوجته فلا استبراء عليها؛ لأن الماء ماؤه، فهو بمثابة من طلق زوجته الحرة، أو خالعها، فله تزويجها في العدة.

قوله: "*بحيضتين في الطلاق*..." البيت. يريد أن الأمة إذا طلقها زوجها، فعدتها قرءان، وهو المراد بقوله: "*حيضتين*" وإن كان فيها جزء من حرية؛ سواء كان زوجها حرا، أو عبدا.

قوله: "*فحصل العلم بدينك تفد*"، أي حصل العلم بدينك؛ لأن من أراد أن يفعل فعلا، فلا يجوز أن يقدم عليه حتى يعلم حكم الله فيه، وقد أمر النبيﷺ بطلب العلم فقال: «اطلبوا العلم ولو كان بالصين»[3]؛ فقال الفقهاء: المراد بهذا العلم معرفة الحلال والحرام، وقال المفسرون: المراد به معرفة الكتاب العزيز، وقال المحدثون: معرفة الحديث، وقال الصوفية، معرفة النفس.

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك: 6/ 142.

(2) نفس المصدر.

(3) رواه ابن عبد البر عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: {اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم}، ضعفه السخاوي والعجلوني والذهبي وغيرهم؛ بل قال ابن حبان: باطل لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ولهذا قال ابن عبد البر: «يروى عن أنس من وجوه كثيرة، كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد». جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 1/ 14 و15 و21، والمقاصد الحسنة للسخاوي: 1/ 34 و149، وكشف الخفاء للعجلوني: 1/ 154، والسلسلة الضعيفة للألباني: 1/ 600.

والصحيح أنه شامل لهذا كله، فكل ما يلزم الإنسان في خاصة نفسه، فهو عليه فرض عين، فمن ذلك ما يجب لله تعالى، وما يجوز في حقه، وما يستحيل، وكذلك ما يجب في حق الرسل، وما يجوز، وكذلك ما يخاطب به المكلف؛ من طهارة وصلاة، وصوم وزكاة، وغير ذلك، من كل فرض يتجه خطابه له، وكذلك من أراد أن يتزوج فعليه أن يعرف ما يحتاج إليه من ذلك مما يلزمه، وكذلك إن أراد أن يبيع أو يشتري، أو يساقي، أو غير ذلك من المعاملات؛ فعليه أن يعرف حكم الله في ذلك، ليفرق بين حلاله وحرامه، وأمره ونهيه،اهـ من بعض شراح الرسالة باختصار[1]. وأما مثل علم القضاء فهو فرض كفاية.

قوله: "*شَهْرَانِ مَعْ خَمسٍ مِنَ اللَّيَالِي*..." المسألة يعني أن الأمة المتوفى عنها زوجها، عدتها على النصف من عدة الحرة؛ وهي: شهران وخمس ليال؛ وسواء دخل بها أولم يدخل، وروي عن مالك في الأمة التي لم يدخل بها: لا عدة عليها، والمشهور الأول، فان لم تحض الأمة في هذه العدة فتستكمل ثلاثة أشهر؛ إلا أن تكون ريبة في الحمل، فتسعة أشهر، وهو مقتضى ما في المدونة، وقيل: تكفيها الشهران وخمس ليال مطلقا، وهو قول ابن القاسم[2]، ولذلك اقتصر عليه الناظم، والله اعلم.

قوله: "*فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الأَمَةْ*"، يعني أن هذه المسائل هي التي امتازت به الأمة عن الحرة في العدة والاستبراء، وما سوى هذه فهي كالحرة في العدة والاستبراء، يريد في أكثر المسائل، والله أعلم.

الاستنكار على من يسمح لإمائه بالبغاء:

قال -رضي الله عنه-:

مَنْ فِي الزِّنَى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ ... فَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ مُجَرَّحْ

وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةْ ... فَلاَ إِمَامَةَ وَلاَ شَهَادَةْ

إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجَبَا ... عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِمُ تَأَدُّبَا

كَفِعْلِ هَؤُلاَءِ أَهْلِ الْقُطْرِ ... مِنْ تَرْكِهِمْ عَبِيدَهُمْ كَالْحُمُرْ

وَرُبَّمَا يُلْفِي كَثِيراً ذَا الضَّلاَلْ ... مَنْ يَزْعُمُ الْفِقْهَ وَيَدَّعِي الْكَمَالْ

صَبْراً جَمِيلاً يَا خَلِيلِيَّ اصْبِرِ ... حِينَ انْتَمَى لِلْفِقْهِ كُلُّ فَاجِرِ

لَوْ فَقِهَ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلاَهُ ... لاَخْتَارَهُ مُجَنِّباً هَوَاهُ

---

(1) انظر مثلا: الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي: 2/ 272.

(2) لم أكلف نفسي البحث عن تأصيل مسألة عدة الأمة من المدونة؛ لأن الله تعالى منَّ على الإنسان في هذا العصر بالتحرر وانتفاء العبودية، وأصبح الناس كلهم أحرارا كما قال عمر ﷺ: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا» وذلك هدف من الأهداف التي سعى الإسلام لتحقيقها، حيث جعل تحرير الرقبة من أفضل الإحسان، كما جعلها كفارة لكثير من المخالفات الشرعية، وقد قعد الفقهاء من ذلك قاعدة مشهورة وهي: "الإسلام دائما متشوف إلى الحرية".

قَـدْ أَهْلَكُـوا بِـذَلِكَ الْجُهَّـالا ... إِذْ ظَنُّوا فِعْلَ الْبَغْيِ قُلْ حَلاَلا
يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي ... فِي كُلِّ يَـوْمٍ قَـدْ تَزِيـدُ كُرْبَتِي
لَوْ كَانَتْ الْمَـوْتُ عَلَيَّ بِالثَّمَنِ ... لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِي الْفِتَنِ

ش: ذكر الناظم هذه المسائل استطرادا، ولما أن كانت هذه المسائل عمت بها البلوى، وجهل حكمَها أكثرُ الناس، أراد إظهارها -رضي الله عنه-، وتبيين حكم الله فيها؛ ليعلم ذلك الجاهل، وعسى أن يتعظ العالم.

قوله: "*مَنْ فِي الزِّنَى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ*"، يريد أن الذي يسمح في الزنى لعبيده، ولا يقيم الحد عليهم، فهو فاسق وعاص مجرح، فلا تجوز شهادته ولا إمامته، وهو معنى قوله: "*وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَةْ فَلاَ إِمَامَةَ...*" إلى قوله: "*مِنْ حَدِّهِمْ تَأَدُّبا*"

وذلك أن العبد و الأمة إذا زنى أحدهما وثبت زناه، فعليه خمسون جلدة؛ سواء كان متزوجا، أو غير متزوج، هذا هو مذهب مالك -رضي الله عنه- وخالف داود[1] في العبد، فأوجب عليه مائة جلدة[2]، ووافق في الأمة أن عليها خمسين جلدة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3]؛ فجعل على الإماء نصف ما على الحرائر التي لم يتزوجن؛ لأن الحرة التي لم تتزوج، إذا زنت فعليها مائة جلدة، ولا سجن عليها، بخلاف الرجل غير المتزوج، فانه يغرب بعد المائة جلدة إلى بلد يسجن فيه عاما.

وأما الحرة التي تزوجت ودخل بها زوجها، إن زنت بعد ذلك فالواجب عليها الرجم، وكذلك الرجل الحر المحصَن، ولو فارق زوجته بعد الدخول بموت أو طلاق، فهو محصَن، يرجم إن زنى.

وصفة الرجم: أن يضرب بحجارة متوسطة، يقدر الرامي على الضرب بها إلى أن يموت.

وكذلك يفعل بمن عمِل عمَل قوم لوط، ولو لم يحصن، فهذا اثنان يحل دمهما، والثالث: الساحر، والرابع: قاتل النفس التي حرم الله، والخامس: المحارب على التخيير

---

(1) (داود) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، قيل عنه: كان عقله أكبر من علمه، ولد بالكوفة 201هـ 816م، وتوفي ببغداد 270هـ، 884م. وفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 257، والأعلام للزركلي: 2/ 333.

(2) المحلى لابن حزم: 11/ 231-239، وبداية المجتهد لابن رشد: 2/ 327.

(3) سورة النساء الآية: 25.

الوارد فيه للإمام[1]. والسادس: الزنديق وهو المنافق، والسابع: الذي يسب الله عز وجل، والثامن: الذي يسب رسول الله ﷺ، والتاسع: المرتد؛ لكن بعد الاستتابة، فان لم يتب قتل، والعاشر: تارك الصلاة إذا أقر بوجوبها، وقال: لا أصلي، وإن جحدها فهو كافر كالمرتد، وكذلك من جحد ما أنزل الله فإنه يقتل.

وقد أفتى أهل العلم بقتل من نسب نقصا إلى النبي ﷺ؛ كمن قال: إن زهده لم يكن قصدا، ولو قدر على الطيبات لأكلها، وكذلك من عايره برعاية الغنم، أو ما أصابه من جرح وهزيمة، أو غير ذلك[2].

وأفتى القابسي[3]، فيمن سب النبي ﷺ في سكره أنه يقتل؛ لأنه حد لا يسقطه السكر؛ لأنه أدخله على نفسه[4].

وأفتى ابن أبي زيد[5] فيمن لعن العرب، أو بني إسرائيل، أو بني آدم وذكر أنه لا يريد الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم، أن عليه الأدب الوجيع باجتهاد السلطان[6].

وقال عياض[7]: وكذلك من يقول يا ابن ألف كلب، شدد في أدبه؛ لأنه يدخل في ذلك أبواه من الأنبياء، ولو علم أنه قصده لقتل[8]. قال عياض: ومن قال: إن قيل السوء فِيَّ فقد قيل في النبي ﷺ، وإن كذبت فقد كذب الأنبياء، وإن أذنبت فقد أذنبوا، ونحو ذلك، فان عليه الأدب والسجن[9]. وكذلك من قال لرجل: كأنه وجه نكير[10]، وقد وقعت نازلة وهي: أن رجلا مرض مرضا شديدا، فسئل عن حاله؟ فقال: لو قتلت أبا

---

(1) المراد بالتخيير حرف "أو" الوارد في قوله تعالى(سورة المائدة الآية: 33): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، انظر ما في ذلك من الخلاف في أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 599 و600.

(2) الشفا للقاضي عياض: 2/ 222 و223.

(3) (القابسي) هو: علي بن محمد بن خلف الفقيه الأصولي المتكلم، المتوفى 403هـ، كان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا، رحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث ورجاله. (الترتيب لعياض: 7/ 92-95).

(4) الشفا للقاضي عياض: 2/ 234.

(5) (ابن أبي زيد) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة 386 وقيل: 387هـ، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهبهم، لخصه ونشره وذب عنه، وإليه كانت الرحلة من الأقطار. (الترتيب لعياض: 6/ 215).

(6) الشفا للقاضي عياض: 2/ 239.

(7) (عياض) هو: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى 544هـ، إمام أهل المغرب في عصره في الفقه والحديث، يمتاز في مصنفاته بالدقة والتحرير، منها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على المدونة، وغيرهما. (أزهار الرياض في أخبار عياض للمَقَّري: 1/ 23، وجذوة الاقتباس للمكناسي: 227).

(8) الشفا للقاضي عياض: 2/ 239.

(9) نفس المصدر: 2/ 241.

(10) نفس المصدر: 2/ 243.

بكر وعمر ما أستحقُّ هذا؛ فأفتى العلماء بقتله؛ لأنه نسب الجور إلى الله تعالى[1]، نقله شراح الرسالة[2].

ومن نسبة الجور والظلم إلى الله -تعالى- قولُ بعض الجهال: ما يستهل فلان، إذا جرت به مصيبة، وقولهم: يعطي الله الفولَ لمن لا عنده أسنان، وهي كلمة كفر، معتقد معناها كافر؛ لأنه نسبه في هذه الكلمة الأخيرة إلى الجهل وعدم الحكمة.

والعبد كالحر في ذلك؛ إلا في الزنا، فلا يقتل العبد، وإن كان قد تزوج ودخل؛ لأنه لا يحصل له الإحصان، هذا هو المشهور، خلافا للأوزاعي[3] في أن العبد إذا زنى بحرة يرجم، وأما الأمة فلا خلاف فيها أنها لا ترجم في الزنا، وإنما عليها خمسون جلدة، ويجب على السيد إقامة الحد على عبيده، أعني حد الزنى وشرب الخمر والقذف.

والدليل على ذلك قول الرسولﷺ: {أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم}[4].

وخرَّج مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: {يا أيها الناس؛ أقيموا على أرقائكم الحد؛ من أحصن منهم، ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول اللهﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن اقتلها، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: أحسنت}[5]، زاد النسائي {فإذا هي جفت من دمها فاجلدها}.

وخرَّج النسائي أيضا عن سيدنا علي -رضي الله عنه- قال: «زنت جارية لي، فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: لا تضربْها حتى تضع»[6].

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: {إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها، وَلاَ يُثَرِّبْ[7] عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت الثالثة، فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر}[1].

---

(1) نفس المصدر: 2/ 267.

(2) انظر أصل هذا النقل في الشفا للقاضي عياض، القسم الرابع (فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام): الفصل 1 من الباب 1 والفصل 1 من الباب 3: 2/ 215-267، ومختصر الشيخ خليل، باب الردة، ص:284 و285.

(3) (الأوزاعي) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، إمام أهل الشام، أمره فيهم أعز من أمر السلطان، ولد في بعلبك 88هـ 707م وتوفي في بيروت 157هـ 774م. الوفيات لابن خلكان:3/ 127، والأعلام للزركلي:3/ 320.

(4) رواه أبو داود في سننه (4/ 161)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 299 و304)، والبيهقي في سننه (8/ 229) من حديث علي، وأصله في حديث مسلم الآتي موقوف من لفظ علي.

(5) صحيح مسلم: 3/ 1330، وغفل الحاكم فاستدركه، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقد أخرجه مسلم. انظر: المستدرك للحاكم: 4/ 410، وتلخيص الحبير لابن حجر: 4/ 59.

(6) سنن النسائي الكبرى: 4/ 304.

(7) (يُثَرِّب) من التثريب وهو: التوبيخ والتقريع، أي لا يُوَبِّخها ولا يُقَرِّعها بالزِّنا بعْد الضَّرب، وقيل: أراد لا يَقْنَع في عقوبتها بالتَّثريب؛ بل يَضْرِبُها الحَدَّ، فإنَّ زِنَا الإمَاء لم يكن عند العرب مكروها ولا مُنكَرا، فأمَرَهم بحدّ الإماء كما أمرهُم بِحدّ الحرائر. انظر: مادة ثرب في النهاية لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور.

وأما في السرقة والقصاص فلا يقيم الحد على العبيد إلا السلطان، فإن أقامه السيد، وأقام البينة فلا شيء عليه، وإن لم تكن له بينة عتق عليه؛ لأنه مُثْلَةٌ[2]، إلا أن يعترف العبد أنه سرق، أو قطع يد الذي اقتص منه.

وكذلك الأمة المتزوجة، فلا يقيم الحدَّ عليها إلا السلطانُ، إلا أن يعترف الزوج بصحة الشهادة، ولا يقيم السيد على عبده وأمته بعلمه؛ بل بأربعة شهود، أو إقرار متصل إلى إقامة الحد، وإن رجع قبل ذلك ترك، وكذلك يقيم الحد على أمته بظهور الحمل، إن لم يكن لها زوج، والسيد منكر لوطئها.

فإذا ترك حدها بعد وجوبه فهو عاص، محاسَب على ذلك يوم القيامة؛ لقول رسول اللهﷺ: {كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته}، فالواجب على كل من استرعاه الله رعيته أن يأمر فيها بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكذلك إذا كانت أمته أو زوجته لا تصلح، فهو محاسب على ذلك، وفي بعض الأثر: من كانت له زوجة أو امة أو عبد وبنون لا يصلون، وسمح لهم في ذلك، فانه يحشر يوم القيامة مع تارك الصلاة، وإن كان مصليا.

وكثير من الناس يضرب أمته أو زوجه، أو عبده أو ولده على تفريطهم في أمر دنياهم، ولا يفعل ذلك على تفريطهم في أمر الدين، وليس له حجة عند الله أن يقول: أمرتهم فلم يسمعوا، فلو علموا أنه يشق عليه تركهم للصلاة، كما يشق عليه إذا أفسدوا طعاما وشبهه ما تركوها، وليس ذلك من النصيحة؛ وقد روي عن النبيﷺ: {من استرعاه الله رعية، فلم يُحِطْهَا بالنصيحة، لم يرح رائحة الجنة}[3]، نقله في شرح الموطأ[4].

ومن النصيحة أن يُعَلِّم أهلَه ما يجب عليهم من أمور دينهم،وإن لم يفعل لقي الله بذنب عظيم، كما روي عن رسول اللهﷺ أنه قال: {لا يلقى اللهَ أحدٌ بذنب أعظم من جهالة أهله}، نقله الغزالي في الإحياء في باب النكاح[5].

قوله: "كَفِعْلِ هَـؤُلاَءِ أَهْـلِ الْقُطْـرِ"؛ أي كما يفعله أهل نواحينا، القطر: الناحية والجانب، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ أَقْطَارِهَا﴾[6]، أي جوانبها ونواحيها.

وقوله: "*مِنْ تَرْكِهِمْ عَبِيدَهُمْ كَالْحُمُرِ*" هو ظاهر التصور، حتى إن بعضهم يزعم أن ذلك غير حرام، ومن اعتقد أن زنى الأمة حلال، فهو أحل ما حرمه الله، فهو كافر كالمرتد؛ يقتل بعد الاستتابة، وإن لم يتب قتل، وكذلك الذي يقول: الخمر حلال وشبهه،

---

(1) صحيح مسلم: 3/ 1328.

(2) المُثْلَةُ: من مَثَلَ بِالْقَتِيلِ مَثْلاً -مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَضَرَبَ- أي جَدَعَه، وَظَهَرَتْ آثَارُ فِعْلِه عَلَيْهِ تَنْكِيلاً، وَمَثَّلَ بالتَّشْدِيدُ: مُبَالَغَةٌ. المصباح المنير للفيومي: مادة (مثل).

(3) متفق عليه، ولفظه قريب من لفظ البخاري. صحيح البخاري: 6/ 2614، وصحيح مسلم: 1/ 125.

(4) المنتقى شرح الموطأ للباجي:4/ 340.

(5) الحديث لا أصل له. (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي: 2/ 33، وتذكرة الموضوعات للفتني: 1/ 131).

(6) سورة الأحزاب الآية: 14.

وبعضهم يأمرهن بالزنى، ويكرههن عليه، كما كان يفعل المنافق عبد الله بن أبي ابن سلول، وبسبب ذالك نزلت الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، قاله بعض المفسرين[2].

قوله: "وَرُبَّمَا يُلْفِي كَثِيراً ذَا الضَّلَالْ..." إلى آخر ما ذكر، أي وربما يوجد من يسمح لعبيده في الزنا، وهو يدعي الفقه بزعمه، ويزعم الكمال لنفسه، وذلك دأب كثير من طلبة زماننا، يقرؤون القرءان، وينتسبون إلى علماء الإسلام، ويزعمون أنهم ورثة النبي عليه الصلاة والسلام، وهم يتركون عبيدهم كما ذكر الناظم، ويتركون أزواجهم مظهرات لزينتهن، ويدخلون عليهن الرجال الأجنبيين، مثل الراعي والحراث والضيفان، وهم يقرؤون قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ الآية[3]، ويتبايعون بالربي كذلك في الإجارة والمشاركة والمزارعة، وسائر أبواب الحرام، فضلوا وأضلوا، وهم حاملون راية الإسلام، فهم يقيمون حروف القرآن، ويضيعون حدوده.

فهؤلاء يشملهم الحديث الذي خرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {سيخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم...} الحديث[4].

وقد قال سيدنا محمد بن علي الترمذي[5]: العلم النافع هو الذي تمكن في الصدر وتصور، وذلك أن النور إذا أشرق في الصدر وتصورت الأمور حسنها وسيئها، فيأتي حسنها ويجتنب سيئها، وذلك العلم النافع، والعلم الذي تعلمه فذلك علم اللسان، إنما شيء قد استودع الحفظ والشهوة غالبة عليه، قد أحاطت به، وأذهبت بظلمتها ضوءه[6].

---

(1) سورة النور الآية: 33.

(2) تفسير الطبري: 18/ 132، وتفسير ابن كثير: 3/ 289، وتفسير القرطبي: 12/ 254.

(3) سورة النور الآية: 31.

(4) متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: 3/ 1321، وصحيح مسلم: 2/ 746.

(5) هو: محمد بن علي الحكيم الترمذي أبو عبد الله، محدث صوفي صاحب التصانيف، قال الذهبي: «له حكم ومواعظ وجلالة، لولا هفوة بدت منه»، عاش نحو 320هـ 932 م وعمره نحو من ثمانين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 13/ 440، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 645، والأعلام للزركلي: 6/ 272. ومعجم المؤلفين لكحالة: 10/ 315.

(6) نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي: 3/ 42.

وروي عن النبيﷺ أنه قال: {العلم علمان: علم على اللسان، فذلك حجة الله على عبده، وعلم في القلب، فذلك العلم النافع}[1].

وقد استعاذ رسول اللهﷺ من علم لا ينفع[2]، قال الشيخ ابو عبد الرحمن السلمي[3]: كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع، والنصيحة للخلق، والشفقة عليهم، ولا يحمله على حسن معاملة الله، ودوام مراقبته، وطلب الحلال، وحفظ الجوارح، وأداء الأمانة، ومخالفة النفس، ومجانبة الشهوات، فذلك العلم الذي لا ينفع، وهو الذي استعاذ منه النبيﷺ. وقال سفيان الثوري: إنما يتعلم العلم ليتقى به[4].

وفي الحديث عن رسول اللهﷺ: {كل يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله عز وجل، فلا بورك لي في طلوع ذلك اليوم}[5]. فهذه ثمرات العلم، القرب إلى الله عز وجل بمعرفته وطاعته.

وأما إن قصد بعلمه الدنيا فهي بعيد من الله؛ وفي الحديث عن رسول اللهﷺ أنه قال: «من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني ريحها[6].

وروي عنهﷺ أنه قال: {يأتي على الناس زمان، لا يبقى من القرآن إلا رسمه، ولا من الإسلام إلا اسمه، قلوبهم خربة من الهوى... الحديث}[7]، نقله ابن عباد في شرح.......

---

(1) رُوي من حديث جابر وأنس مرفوعا، وعن الحسن مرسلا، وعن الفضيل بن عياض مقطوعا. أما حديث جابر: فرواه الخطيب في تاريخ بغداد بإسناد قال فيه المنذري: «حسن». أما حديث أنس: فرواه الديلمي. أما حديث الحسن: فرواه ابن أبي شيبة، والدارمي وابن عبد البر بإسناد قال فيه المنذري: "صحيح". أما حديث الفضيل بن عياض: فرواها البيهقي. انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 7/ 82، وسنن الدارمي: 1/ 114، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/ 317، وشعب الإيمان للبيهقي: 2/ 294، والترغيب للمنذري: 1/ 103.

(2) روى الإمام مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول اللهﷺ كان يقول: {...اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها}. صحيح مسلم: 4/ 2088.

(3) أبو عبد الرحمن السلمي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري، الحافظ المحدث الصوفي، قيل: عدد مصنفاته يقرب المائة، ولد سنة 330هـ وتوفي سنة 412هـ. هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 475.

(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: (8/ 337) بلفظ أن سفيان يقول: «إنما فُضِّلَ العلمُ على غيره ليتقى به».

(5) رواه الطبراني، وأبو نعيم، وابن عبد البر، بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا. المجمع للهيثمي: 1/ 136، وكشف الخفاء للعجلوني: 1/ 77 و2/ 165، والحلية لأبي نعيم: 8/ 188، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 1/ 255.

(6) سنن أبي داود: 3/ 323، وسنن ابن ماجه: 1/ 92.

(7) رواه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 311) بلفظ: {يوشك أن يأتي على الناس زمان، لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى، علماؤهم أشر من تحت أديم السماء، من عندهم يمدح الفتنة} وهو ضعيف، قال الألباني في الضعيفة (4/ 435): «و جملة القول أن هذا الحديث بطرقه، يظل على وهائه، لشدة ضعفها، وإن كان معناه يكاد المسلم أن يلمسه؛ بعضه أو جله في واقع العالم الإسلامي».

الحكم[1].

ثم قال الناظم ﷺ: "صَبْراً جَمِيلاً يَا خَلِيلِيَ اصْبِرِ"، أي يا صاحبي اصبر صبرا جميلا، أي بلا جزع، فسيأتي الله بالفرج، قال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾[2]. وقوله: "حِينَ انْتَمَى" أي انتسب إلى "الْفِقْهِ كُلُّ فَاجِرِ".

ثم قال ﷺ: "لَوْ فَقِهَ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلاَهُ لاَخْتَارَهُ"، أي لاختار الله سبحانه وتعالى على غيره، ولم يتخذ إلهه هواه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً﴾[3]، أي اتخذ دينه ما يهواه، فلا يهوى شيئا إلا ارتكبه، وقال ابن عباس في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: {ما عُبد تحت ظل السماء أبغضُ إلى الله من هوى}[4]، فنعوذ بالله من غلبة الهوى؛ إذ هو أعظم الأذى، كما قال ابن عطاء الله[5] ﷺ في حكمه: "تمكن حلاوة الهوى في القلب، هو الداء العضال"[6]، وبسببه يؤثر الدنيا على الآخرة، فيحبط إلى أسفل سافلين، ويبعد من رب العالمين.

ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: {ما أتى الله عبدا علما فازداد به حبا للدنيا؛ إلا ازداد من الله بعدا، وازداد من الله غضبا}[7].

---

(1) (ابن عباد) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، أبو عبد الله المالكي الصوفي الشهير بابن عباد ولد سنة 733هـ وتوفي سنة 792هـ،من تصانيفه غيث المواهب العلية، في شرح الحكم العطائية، وقيل هو لولده: علي بن محمد المعروف كأبيه بابن عباد، المتوفي في حدود سنة 810هـ. هدية العارفين لأسماعيل باشا: 1/ 386 و2/ 38.

(2) سورة المعارج الآية: 5 و6 و7.

(3) سورة الفرقان الآية: 43.

(4) رُوي عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ: {ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله، أعظم من عند الله من هوى متبع}، أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ص (3)، والطبراني في "الكبير" (8/ 103)، وابن عدي في "الكامل" (3/ 126)، وأبو نعيم في "الحلية" (6/ 118)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (3/ 139 رقم: 1616)، وهو حديث موضوع، وإسناده مسلسل بالمتروكين، وقال الهيثمي في "المجمع" (1/ 188): «فيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث»، كما رواه المنذري في الترغيب (1/ 45) بصيغة التمرض (رُوِيَ)، أما رواية ابن عباس فلم أعثر عليها والله أعلم.

(5) (ابن عطاء الله) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن عطاء الإسكندراني، تاج الدين الشاذلي الصوفي، توفي بمصر سنة 709هـ، من تصانيفه أصول مقدمات الوصول، وتاج العروس الحاوي إلى تهذيب النفوس، والتنوير في إسقاط التدبير، والحكم العطائية. انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 54.

(6) إيقاظ الهمم شرح متن الحكم لابن عجيبة: 1/ 205.

(7) لم أجده بهذا اللفظ مرفوعا؛ لكن رواه الدارمي في سننه (1/ 119) من كلام سفيان بن عيينة، بلفظ: «ما ازداد عبد علما، فازداد في الدنيا رغبة؛ إلا ازداد من الله بعدا» وابن أبي الدنيا في الزهد (1/ 170) من كلام الحسن البصري بلفظ: {من أحب الدنيا وسرته، ذهب خوف الآخرة من قلبه، وما من عبد يزداد علما، ويزداد على الدنيا حرصا، إلا ازداد إلى الله عز وجل بغضا، وازداد من الله بعدا}، ورواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ {السلطان} بدل {الدنيا} ولفظه: {من لزم السلطان افْتُتِنَ زَادَ، وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بعدا}، ورواه أحمد في مسنده (2/ 371 و440) بلفظ: {... من أتى أبواب السلطان افْتُتِنَ، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا}، قال الهيثمي في المجمع (5/ 246): «لم أجده في نسختي من أبي داود، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة» وصححه الألباني في الصحيحة: (3/ 267).

ويروى أن الله عز وجل قال: ﴿إن أهون ما أَصْنَعُ بالعالِم إذا آثر الدنيا أن أَنْزع حلاوة مناجاتي من قلبه﴾[1].

فإذا ضل العالم عن طريق الحق، تبعه الجاهل فهلك، وأهلك من تبعه؛ ولذلك يكون عذابه أشد يوم القيامة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: {أشد الناس عذابا يوم القيامة، عالم لم ينفعه الله بعلمه}[2].

ومعنى فقه: فهم، قال ابن العربي: «فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم، وبالضم إذا صار فقيها»[3]، ثم قال: وأما الفقيه من فهم ما قال الله، وقال رسوله، وقد قال رسول الله ﷺ: {مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا؛ فكانت منها بقعة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِم وعَلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت}»[4] اهـ.

الطهر من الحيض والنفاس وعلاماته:

ثم قال الناظم رحمه الله "ص":

القَوْلُ فِي طُهْرِ المحِيضِ وَالنِّفَاس ... فَهَاكَهُ وَحَقِّقَنَّ مَا الْتَبَس
عَلامَةُ الطُّهْرِ عَلَى المعْرُوف ... بالقَصَّةِ البَيْضَا أَو الجُفُوف
حَقِيقَةُ الْقَصَّةِ فِي التَّفْسِير ... جَرْيَانُ مَاءٍ أَبْيَضٍ كَالجِير
وَالخِرْقَةُ التِي بَدَتْ مِنَ الخَجَل ... بَعْدَ دُخُولِهَا وَلا بِهَا بَلَل
هُوَ الجُفُوفُ وَلْتَقُلْ لِلْمَرْأَة ... تَخْتَبِرُ المَحَلَّ بِالْخُرَيْقَة
وَمَا بَدَا مِنْ حُمْرَةٍ لَوْ قَطْرَة ... أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ مُعْتَادَة
فَذَاكَ حَيْضٌ قُلْ بِلا اعْوِجَاج ... يُحَرِّمُ الوَطْءَ عَلَى الأَزْوَاج

ش: ذكر في هذه الأبيات علامة انقطاع دم الحيض والنفاس، ولها علامتان: الجفوف والقصة البيضاء؛

---

(1) رواه الرازي في الجرح والتعديل: (1/ 94)، عن سفيان الثوري قال: بلغني أن الله عز وجل يقول فذكره، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الزهد (1/ 465 و484 و2/ 60) عن وهب عن نبي الله يونس، ونبي الله داود عليهما السلام.

(2) رواه الطبراني في الصغير (1/ 305)، والبيهقي في الشعب (2/ 285)، وهو ضعيف؛ أورده المنذري في الترغيب (1/ 75) بصيغة التمريض "رُوي" على اصطلاحه، وقال الهيثمي في المجمع (1/ 185): «فيه عثمان البري، صدوق؛ لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني»، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة (4/ 138).

(3) انظر: مادة "فقه" من النهاية لابن الأثير.

(4) صحيح البخاري: 1/ 42، وصحيح مسلم: 4/ 1787.

فالجفوف: أن تُدخل المرأة الخرقةَ في فرجها، فتخرجها جافة[1]، أي ليس عليها شيء من الدم.

والقصة البيضاء: ماء أبيض، قيل: يشبه ماء الجير، فهي مشتقة من التقصيص، وهو: التجصيص بالجير؛ لأنه يكتب بالجيم والقاف، وقيل: ماء يشبه ماء العجين، وقيل: كالخيط الأبيض، وقيل: كالبول، وقيل: كالمني.

والقصة أبلغ عند ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ، وقال الداودي[2] وعبد الوهاب: هما سواء[3].

فعلى قول ابن القاسم أن معتادةَ القصةِ تنتظرها لآخر الوقت المختار؛ فإن لم تأتها آخر الوقت المختار فتعمل على الجفوف حينئذ.

وعلى قول ابن عبد الحكم بالعكس.

وعلى القول الثالث إن رأت الجفوف عملت عليه، فتطهر وتصلي، ولا تنتظر القصة، وإن كانت معتادتها، وإن رأت القصة البيضاء فلا تنتظر الجفوف، وإن اعتادته[4].

وهذا كله في المعتادة؛ وأما المبتدئة فنقل ابن الباجي[5] وابن شاس وغيرهما، عن ابن القاسم ومطرف وعبد الملك ابن الماجشون، أنها تنتظر الجفوف، وظاهر قوله ولو رأت القصة البيضاء فإنها تنتظر الجفوف، وبذلك صرحه ابن شاس[6]، وكذلك الباجي في المنتقى قال: «وهذا من ابن القاسم نُزُوعٌ إلى قول ابن عبد الحكم»[7]. وفي النكت نحوه[8]، وقال المازري[9]: "وافق ابن القاسم على أن المبتدئة إذا رأت الجفوف ظهرت"[10]، ولم يقل

(1) مدونة سحنون: 1/ 51.

(2) (الدودي) هو: أحمد بن نصر أبو جعفر، من أئمة المالكية، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، من مؤلفاته: النامي في شرح الموطأ، توفي بتلمسان سنة 402هـ. الديباج لابن فرحون ص: 35.

(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 194، والنامي في شرح الموطأ للداودي، ص: 22 (مخطوط بخزانة القرويين).

(4) انظر تفصيل المسألة في كل من: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 443، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 74 و75، ومواهب الجليل للحطاب: 1/ 371، وكفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 1/ 186.

(5) (الباجي) هو سليمان بن خلف القاضي أبو الوليد الإمام الفقيه المحدث المالكي المشهور، المتوفى في رجب سنة 471هـ، وعمره 71 سنة. تحقيق المنتقى لمحمد عطا: 1/ 4.

(6) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 1/ 74 و75.

(7) المنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 443.

(8) (النكت) هو: كتاب النكت والفروق على مسائل المدونة والمختلطة، لعبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي المتوفى بالإسكندرية بعد: 460. ترتيب المدارك لعياض: 8/ 71-73.

(9) (المازري) هو: محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله، المعروف بالإمام، لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه، وممن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، أجازه في كتابه المسمى بالمعلم في شرح مسلم، فألف عليه عياض إكمال المعلم، ومن مؤلفاته أيضا شرح التلقين، توفي الإمام رحمه الله تعالى في ربيع الأول سنة 536هـ، وقد نيف على الثمانين. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 280، وسير أعلام النبلاء للذهبي: 20/ 105 وما بعدها.

(10) شرح التلقين للمازري: 1/ 347، نقلا عن محقق التوضيح، ص: 417.

إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، فتأمله، ونَقْلُ ابن حبيب[1] كنَقْل الباجي، وَنَقَلَ عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري انظر التوضيح[2].

قوله: "*وَلا بِهَا بَلَل*"؛ يريد من دم أو صفرة أو كدرة.

قوله: "*وَمَا بَدَا مِنْ حُمْرَةٍ لَوْ قَطْرَة أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ مُعْتَادَة*"... إلى آخر ما ذكر؛ أي وما ظهر من حمرة ولو قطرة واحدة، يعني: أن المرأة إذا رأت دما أحمر فهو حيض، وكذلك الأصفر، وكذلك الكدرة، وهي كشُلالة اللحم، وقد قيل: إن أول الحيض دم خاثر أسود، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم تَرِيَّة[3] وهي دون الصفرة، و قيل: هي كالغُسالة، ثم بعدها رقة، و هي القصة البيضاء. قال في "المدونة": «وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضها، أو في غيرها، فهي حيض»[4]، وحكى اللخمي[5] عن عبد الملك: لو اغتسلت الحائض أو النفساء، ثم رأت قطرة من دم أو كالغُسالة لم تعد الغسل، ولتتوضأ[6].

وقال ابن بزيزة[7]: المشهور أن الصفرة والكدرة حيض، اعتمادا على حديث عائشة رضي الله عنها، الذي رواه مالك في موطئه[8]، وقيل: إنها لغو اعتمادا على حديث أم عطية في الصحيح، {كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا على عهد رسول الله ﷺ}[9].

---

(1) ابن حبيب هو: عبد الملك بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي، أخذ عن جماعة منهم: ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن المبارك، وألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: كتاب الواضحة في الفقه المالكي، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب شرح الموطأ، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين، كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، فقيها نحوياً شاعراً، ومن شعره في الغربة:

فما الداء إلا أن تكون بغربة وحسبك داءً أن يقال غريب

توفي في ذي الحجة سنة 238هـ، وقد بلغ سنة 56، ودفن بمقبرة أم سلمة بقرطبة رحمه الله تعالى. (الترتيب لعياض: 3/ 30، والديباج لابن فرحون ص: 252-256).

(2) التوضيح كتاب الطهارة للشيخ خليل، ص: 417.

(3) التَّرِيَّة مشدَّدة الراء، والتَّرِيَّة خفيفة الراء، والتَّرْية بجَزْم الراء، كُلُّها لغات وهو: ما تراه المرأةُ من بَقِيَّة مَحِيضِها من صُفْرة أو كدرة، وهي أَقَلّ من الصفرة والكُدْرَة وأَخفى، وأَصلها تَرْئِيَةٌ على وزن تَفْعِلَة من رأَيت، ثم خففت الهَمْزة فصار تَرْيِيَة، ثم أُدْغِمَت الياءُ في الياء فصار تَرِيَّة. لسان العرب لابن منظور: مادة (رأي).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 82.

(5) اللخمي هو: علي أبو الحسن بن محمد الربعي القيرواني، تفقه على كثير منهم ابن محرز، وأخذ عنه الكثير منهم أبو عبدالله المازري السابق ذكره، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، مفيد حسن؛ لكنه اختار فيه، فخرجت اختياراته عن المذهب، توفي سنة 498هـ 1085م. ترتيب المدارك لعياض: 2/ 69، والديباج المذهب لابن فرحون، ص: 203ن والأعلام للزركلي: 4/ 328.

(6) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 442، ومواهب الجليل للحطاب: 1/ 364.

(7) ابن بزيزة –على وزن سفينة– هو: عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، أبو محمد صوفي، فقيه، مفسر، ولد بتونس سنة 606هـ 1209م، وتوفي سنة 662هـ 1264م، من تآليفه: شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الاشبيلي، وشرح التلقين. نيل الابتهاج للتنبكتي ص: 178، ومعجم المؤلفين لكحالة: 2/ 155، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 306.

(8) نصه «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة (أي شيء يدرج فيه أي يلف)، فيها الكرسف (القطن)، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة». موطأ مالك: 1/ 59، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: 1/ 441.

(9) رواه البخاري في صحيحه: 1/ 124.

وقال ابن راشد[1]: لا خلاف عندنا أن الصفرة و الكدرة حيض ما لم تره عقب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون إن رأت عقب طهرها قطرة من دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضا اهـ. فانظره مع كلام ابن بزيزة، نقله الشيخ خليل في توضيحه[2].

وقال ابن راشد: الصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم؛ فان وجدتا في أيام الحيض فحيض، وإن وجدتا في أيام النفاس فنفاس، وإن وجدتا في أيام الاستحاضة فاستحاضة؛ هذا قولنا، و قول الشافعي و أبي حنيفة، خلافا لأبي يوسف[3] الذي يقول ليستا بحيض حتى يتقدمهما دم يوم و ليلة[4].

وقول الناظم: "**فَذَاكَ حَيْضٌ**" يعني الصفرة والكدرة حيض بلا خلاف في مذهب مالك يحرم الوطء على الأزواج، لأن وطء الحائض حرام، وقد أجمع العلماء على أنه يحرم وطء الحائض والنفساء في الفرج، وكذلك في ما تحت الإزار، خلافا لأصبغ؛ فانه استخف الوطء فيما تحت الإزار في ما دون الفرج، وأما في الفرج فيحرم اتفاقا، ويجوز فيما فوق الإزار[5]، وحد ابن القصار[6] وابن الجهم[7] ما فوق الإزار بما فوق السرة، وما تحت الإزار بما بين السرة و الركبة، ومنع ما تحت الإزار سدا للذريعة[8].

والدليل على تحريم الوطء في الحيض قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[9]، فقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ قال أهل التفسير: أي جماعهن بما فسّر من ذلك رسول الله ﷺ في جواب السائل الذي سأله عن ما يحل من الحائض؟ فقال:

---

(1) ابن راشد هو: محمد بن عبد الله أبو عبد الله التونسي، كان فقيها فاضلا متفننا في العلوم، رحل إلى مصر فتلمذ على القرافي وابن دقيق العيد، توفي736هـ 1336م. من مؤلفاته الشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب، قيل: ليس للمالكية مثله. (الديباج لابن فرحون، ص: 334، والأعلام للزركلي: 6/ 234).

(2) التوضيح كتاب الطهارة للشيخ خليل، ص: 403.

(3) أبو يوسف هو: صاحب أبي حنيفة، الإمام المجتهد القاضي العلامة المحدث، ولد سنة 113هـ وتوفي يوم الخميس 5 ربيع الأول، سنة 182هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي: 8/ 536-538.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين بن إبراهيم الحنفي: 1/ 202.

(5) قال عنه ابن العربي في أحكام القرآن (1/ 163): «هو الصحيح».

(6) ابن القصار هو: علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، كان فقيها أصوليا نظارا ثقة قليل الحديث، تفقه بالأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف قال عنه الشيرازي: «لا أعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه»، ولي قضاء بغداد، توفي سنة 398هـ. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 199.

(7) ابن الجهم هو: أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق، كان صاحب حديث وفقه، ألف كتباً جليلة في المذهب تنبئ عن علمه، وممن أخذ عنه أبو بكر الأبهري، توفي سنة 329هـ وقيل: 333هـ. الديباج لابن فرحون، ص: 243.

(8) التوضيح كتاب الطهارة للشيخ خليل، ص: 420.

(9) سورة البقرة الآية: 222.

{لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا}[1]، فحرم عليه ما تحت الإزار، وهذا أصح ما ذهب إليه في ذلك[2]، وبه قال بن عباس وشريح وسعيد بن جبير و مالك وابن المسيب و أبو حنيفة و جماعة عظيمة من العلماء.

وروي عن مجاهد أنه قال: الذي يجب اعتزاله من الحائض الفرج وحده، و قالته حفصة، وبه أخذ أصبغ، وروي ذلك عن الشعبي وعكرمة[3].

وروي أيضا عن ابن عباس أنه قال: يجب عليه أن يعتزل فراشها، وقد روي عن ابن عباس ﷺ أنه اعتزل فراش زوجته، فبلغ ذلك خالته ميمونة -رضي الله عنها- فأوقفته عن ذلك، وقالت له: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟! {لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وهي حائض، وما بينه وبينها إلا ثوب وما يجاوز الركبتين}[4].

وروي عن سيدتنا عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: {كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب}[5]، وقالت أيضا: {كانت إحدانا إذا كانت حائضا، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر فوق حيضتها، ثم يباشرها}، ثم قالت: {وأيكم يملك إربه[6] كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه}[7]، قال ابن العربي: «وهذا يقتضي خصوص النبي ﷺ بهذه الحالة» اهـ[8].

ولا يحل وطء الحائض والنفساء حتى يحصل لهما الإنقاء، ويتطهرا بالماء، ولا يحل وطؤهما بالتيمم على المشهور[9].

وتمنعان من دخول المسجد، ولا تمسان مصحفا، ولا بعود، كما لا يمسه غير المتوضئ، فهما مثله، وتجوز لهما القراءة في المصحف إذا كان يقلب لهما أوراقه متوضئ.

---

(1) رواه مالك في الموطأ. انظر المنتقى شرح الموطا للباجي: 1/ 438.

(2) فصل ابن العربي في المسألة وحكى فيها أربعة أقوال بأدلتها. أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 162-164).

(3) أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 162)، والمجموع للنووي: 2/ 365 و366.

(4) رواه أحمد في مسنده (6/ 332) والطبري في تفسيره (2/ 382).

(5) هذا الحديث رواه مسلم هكذا عن زوجة النبي ﷺ ميمونة، لا عن عائشة، ولم أعثر عليه عن عائشة بهذا اللفظ؛ ورواه أحمد عن عائشة بلفظ: {كان النبي ﷺ يَتَوَشَّحُني (أي يُعانِقُني ويُقَبِّلُني)، وينال من رأسي وبيني وبينه ثوب وأنا حائض}، وبلفظ قريب منه رواه أيضا الدارمي والبيهقي. صحيح مسلم: 1/ 243، ومسند أحمد: 6/ 187، وسنن الدارمي: 1/ 261، وسنن البيهقي الكبرى: 1/ 312، والنهاية لابن الأثير مادة (وشح).

(6) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء، أو بفتح الهمزة والراء؛ قيل: معناه: العضو التناسلي الذي يستمتع به، وقيل: معناه: الحاجة. فتح الباري لابن حجر: 1/ 404.

(7) رواه البخاري في صحيحه: 1/ 115.

(8) أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 163).

(9) في غير المشهور «يجوز وطؤها بالتيمم» (المنتقى للباجي: 1/ 441، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 1/ 173).

وأما غير المتوضئ فلا يمسه ولا يكتبه ولا يحمله، ولو في وعاء أو بحلاقة إلا على وضوء، وكذلك لا يمس غير المتوضئ لوح القران؛ إلا المتعلم والمعلم لضرورة التعليم، وكذلك الحائض، وهو مذهب ابن القاسم في "العتبية"، ونصها: وسئل عن الحائض تكتب القرآن في اللوح، فتقرأ فيه؟ قال: «لا بأس به على وجه التعليم»، وحكى عن الشعبي الكراهة مطلقا، وكرهه ابن حبيب لغير الصبيان[1].

ويجوز للحائض وغير المتوضئ حمل الحرز الذي فيه القرآن، بشرط أن يكون عليه ساتر يَكُنُّه[2]، قاله مالك في "العتبية"[3]، ونص عليه الشيخ خليل[4]، ويجوز للحائض والنفساء، وتسقط عنهما الصلاة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أخطاء يرتكبها بعض الناس في الجماع:

ثم قال المصنف رحمه الله

وَكُـلُّ مَـنْ بَـدَا لَـهُ وَجَـامَعَ ... زَوْجَتَـهُ فِي حَيْـضِهَا قَـدْ وَقَـعَ
فِيمَا بِـهِ يَعْـصِي الإِلاَهَ وَالرَّسُول ... مَـا بَعْـدَهُ مِـنْ فَاسِـقٍ وَمِـنْ جَهُـول
كَمِثْلِ مَا هُـمْ يَفْعَلُـونَ الأَنْجِسَة ... مِـنَ الجِـمَاعِ فِي نِفَـاسِ النَّافِـسَة
وَذَاعَ ذَاكَ عِنْـدَهُمْ وَقَـالُوا ... فِي السَّابِعِ الجِـمَاعُ قَـدْ يُحَلَّـلُ
جِمَـاعَهَـا فِي سَائِـرِ الأَوْقَاتِ ... وَالـدَّمُ لَمْ يَـرَوْا لَـهُ آفَـاتِ

ش: يعني أن من تعدى وجامع زوجته، أو أمته في دم حيضها، أو نفاسها، فقد عصى الله ورسوله، وفعل ذنبا عظيما، فتجب عليه التوبة من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، ولا شيء عليه غير التوبة عند مالك؛ وقال الأوزاعي: من وطئ في أول الدم فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار؛ وقال ابن عباس: الدينار في الدم، ونصفه عند انقطاعه، وتحريم الوطء منه تعبد؛ وذكر أبو حامد الغزالي أنه ربما أصاب الولدَ بذلك الجذامُ[5].

وقوله: "*كَمِثْلِ مَا هُمْ يَفْعَلُونَ الأَنْجِسَة*"، يعني أن كثيرا من الجهال أغواهم شيخهم إبليس، فأفتى لهم بجماع النافسة في سابعها قبل انقطاع دمها، حتى رووا عن شيخهم إبليس: أن جماعها في السبع يُحَلِّلُ جماعَها فيما بعد ذلك وإن طال بها الدم، وفي مثل هذا قيل: من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه.

وقوله: "*وَذَاعَ*": أي اشتهر وشاع عندهم

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: 1/ 123.

(2) قد فصلت المسألة بأدلتها في كتابي: حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة، ص: 21 و22.

(3) النوادر لابن أبي زيد القيرواني: 1/ 123، والبيان لابن رشد: 1/ 213، والمجموع للنووي: 2/ 88.

(4) نصه مخلوط بشرح الدردير: «ولا يمنع حمل حرز من قرآن بساتر يقيه من وصول أذى إليه من جلد وغيره...، وإن لحائض» حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 1/ 129.

(5) إحياء علوم الدين للغزالي: 2/ 50.

قال المصنف رحمه الله "ص":

كَـمَا نَفَـوْا غَـسْلاً بِغَيْبَـةِ الـذَّكَر ... فِي الْفَرْجِ عَـنْ إِنَـاثِهِمْ كَـذَا الـذَّكَر
وَظَنُّـوا مِمَّـا فِـيهِم مِـنَ الـضَّلاَل ... الْغَـسْلَ مِـنْ غَـيْرِ مَنِـيِّهِمْ مُحَـال
نَعَـمْ إِذَا يَغِيـبُ مَوْضِـعُ الْخِتَـان ... فَالْغَـسْلُ وَاجِـبٌ عَـلَى الْفَـرِيقَيْن
وَمَـنْ يَقُـلْ حَتَّى يَسِيلَ الْمَـاءُ ... فَقَـدْ أَصَـابَ عَيْنَـهُ الْغَشَـاءُ

ش: ذكر الناظم -رحمه الله ورضي عنه- في هذه الأبيات أن بعض الجهال أيضا زعموا أن من جامع، فغاب ذكره في فرج زوجته، ثم بردت همته، وانكسر انعاظه، أو عرض له عارض فلم يخرج منه مني، أن الزوجين لا غسل عليهما، وذلك خطأ ممن زعمه؛ بل يجب غسل جميع الجسد من ذلك على الزوجين معا، على الرجل والمرأة، ولو لم يغب من الذكر إلا الحشفة، وهو موضع الختان، فالغسل واجب عليهما معا، وهو معنى قوله: نَعَمْ إِذَا يَغِيبُ مَوْضِعُ الْخِتَان ... فَالْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَرِيقَيْن

أي على الزوج والزوجة، قال ابن أبي زيد في رسالته حيث ذكر موجبات الغسل فقال: «أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل»[1]، قوله: في الفرج؛ يريد بنكاح أو بغصب أو بزنى؛ وسواء كان في فرج آدمية أو بهيمة حية أو ميتة، في قبل أو دبر، وكذلك لو فعلت امرأة بذكر بهيمة، وكذلك إن غاب قدر الحشفة من مقطوعها، فالغسل واجب عليهما معا.

والأصل فيه حديث النبيﷺ: {إذا التقى الختانان وجب الغسل}[2]، وقالﷺ في حديث أبي هريرةﷺ: {إذا قعد بين شعبها الأربع[3] والتقى الختانان فقد وجب الغسل}[4]، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، والشافعي وأصحابه، وجماعة من أهل الظاهر[5].

وقوله الغَشاء -بفتح الغين- هو: ضعف البصر.

ثم قال رحمه الله "ص":

لَـيْسَ مِـنَ الْحَـلالِ وَطْءُ النَّافِـسَة ... مَا لَمْ تَكُـنْ مِـنَ الأَذَى قُـلْ طَـاهِرَة

---

(1) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن: 1/ 183.

(2) رواه ابن حبان عن عائشة في صحيحه: (3/ 456)، وأصله عند مسلم عن عائشة مرفوعا بلفظ: {إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل}. صحيح مسلم: 1/ 271.

(3) شعبها الأربع هي: اليدان والرِّجلانِ، وقيلَ: الرِّجْلان والشفْرَان. النهاية في غريب الأثر مادة (شعب).

(4) رواه البخاري ومسلم بلفظ: {إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل}. صحيح البخاري: 1/ 110، وصحيح مسلم: 1/ 271.

(5) المجموع للنووي: 2/ 148، والمغني لابن قدامة: 1/ 131، والمحلى لابن حزم: 2/ 4.

فَــإِنْ رَأَتْ عَلامَــةً تَطَهَّــرَتْ وَلَوْ فِي يَوْمِهَا الَّـذِي قَـدْ وَضَعَتْ
وَمَــنْ بِهَـا الـدَّمُ يَفُـورُ أُهْمِلَـتْ سِـتِّينَ لَيْلَـةً وَلَكِـنْ إِنْ مَـضَتْ
وَالـدَّمُ عَنْهَـا مَـا لَـهُ مِـن انْقِطَـاعِ تَطَهَّـرَتْ وَحَـلَّ لِلـزَّوْجِ الْجِمَـاعُ
إِذْ كُـلُّ مَـا زَادَ عَـلَى السِّتِّينَ فَـذَاكَ مِـنْ عِلَّتِهَـا يَقِينَـا
صَلاتُهَـا وَصَـوْمُهَا بِهِ يَحِل وَالْـوَطْءُ لَكِنْ إِنْ عَدَاهَا تَغْتَسِل

(ش): ذكر في هذه الأبيات حكم النفساء، فذكر أنه لا يحل جماع النافسة حتى تطهر من الأذى الذي هو دم النفاس؛ لأنه كالحيض، وسماه الله أذى، و علامة طهر النفاس القصة البيضاء والجفوف كما تقدم في الحيض؛ فإن رأت أحد العلامتين على ما تقدم، تطهرت وصلت وحلت للزوج ولو في يومها الذي نفست فيه، ومن تمادى بها الدم، فتقعد ستين ليلة، لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ.

والقول بأن أكثر النفاس ستون ليلة هو قول مالك، وهو المشهور، وقد رجع مالك فقال: يُسْأَل النساء عن ذلك، و يعمل على قولهن ومعرفتهن[1]، والمشهور الأول[2].

فإن مضت الستون ودمها لم ينقطع فهي مستحاضة، ودمها دم علة وفساد، فتغتسل وتصلي وتصوم، ويحل للزوج جماعها على حالتها.

---

(1) مدونة مالك: 1/ 53.

(2) بسطت هذه المسألة في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي، وهذا ملخصها:

اختلف الفقهاء في أكثر مدة النفاس إلى ثلاثة أقوال:

الأول: مذهب المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوما، وهو المشهور عند المالكية؛ ولكن لا دليل لهم على ذلك.

الثاني: لعدم وجود الدليل على القول الأول ولهذا نجد الإمام مالك رجع عنه فقال: «يسأل عن ذلك النساء». وفي حكمهن اليوم من باب أولى وأحرى الأطباء، بحكم أنهم من أهل الاختصاص.

الثالث: مذهب الجمهور أن أكثره أربعون يوما، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وبه قال ابن عبد البر من المالكية والمزني من الشافعية، وهو الراجح الصحيح الذي يؤيده الشارع والواقع. أما الواقع فلموافقته لرأي الأطباء وهم أهل الاختصاص. أما الشارع فلما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أم سلمة قالت: {كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف}. قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء». وقال ابن عبد البر: «ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم، لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق». وقال الشوكاني: «والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». انظرمراجع ذلك: كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي: 2/ 238 (الطلاق).

قوله: "*لَكِنْ إِنْ عَدَاهَا تَغْتَسِلِ*"؛ يريد أن دم الاستحاضة مهما انقطع عن المرأة فتغتسل استحبابا، وإليه رجع مالك، وكان يقول أولا: لا غسل عليه البتة[1]، وأما وجوبا فلا قائل به في المذهب؛ إلا قولا شاذا[2].

الاستظهار بثلاثة أيام في الحيض:

ثم قال رحمه الله "ص":

وَالْحَيْضُ إِنْ يَزِدْ مِنَ الأَيَّام ... ثَلاثَةً لِعَادَةٍ يَا قَوْم
فَسَيْلُهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلْفَسَاد ... لاَ يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِهِ وَلاَ يُرَدّ
وَلَيْسَ يُتْرَكُ لَهُ الصِّيَامُ ... وَلا الصَّلاةُ قَالَهُ الأَعْلامُ
لَكِنَّ لاَ بُدَّ مِنَ التَّطْهِيرِ ... إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ
مُرْهَا إِذَنْ بِالْغَسْلِ إِنْ عَنْهَا مَضَى ... دَمُ الْفَسَادِ حَقِّقَنَّ ذَا الْقَضَا
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ بِالْوُجُوب ... فَابْحَثْ عَلَى غَوَامِضِ الْمَطْلُوب
وَبَعْضُهُمْ تَأَوَّلَ الرِّسَالَةْ ... وَقَالَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ الْحَالَةْ
فَهَذِهِ الأَبْيَاتُ قَصْدِي مِنْهَا ... تَنَبُّهُ الْفَقِيهِ وَالسَّفِيهَ
وَلْتَبْحَثُوا يَا مَعْشَرَ الإِسْلام ... عَلَى الَّذِي بَقِي مِنَ الأَحْكَام
لاَ تَلْتَهُوا بِرَاحَةِ الْجَهَالَةْ ... فَتَحْتَوِي بِكُمْ عَلَى الضَّلالَةْ
عَارٌ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي لِلْهَادِي ... السَّعْيُ فِي مَسَالِكِ الْفَسَادِ

(ش): قوله: "*وَالْحَيْضُ إِنْ يَزِدْ مِنَ الأَيَّام ثَلاثَةً*..." إلى آخره؛ يريد أن الحيض إن يزد على ثلاثة أيام بعد العادة، فهو دم علة و فساد، لا يحرم فيه الوطء على الزوج، لكن بعد أن تغتسل؛ فتصلي وتصوم وتوطأ بدمها.

قوله: "*الأَعْلامُ*": جمع عَلَم و العَلَم في اللغة: الجبل[3]، والأعلام هنا: هم المشهورون بالعلم؛ كمالك و ابن القاسم و غيرهما.

وقد اختلف في الحائض المعتادة إن تمادى بها الدم؛ فالمشهور من المذهب، وهو الذي رجع إليه مالك[4]، ما ذكره الناظم ﷺ هنا: أنها تستظهر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها؛ إن كانت عادتها مختلفة، وإلا فثلاثة أيام زائدة على عادتها، ثم تغتسل إن لم ينقطع دمها،

---

(1) قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ فقال لي مرة: لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم، وهو أحب قوله إلي". (مدونة مالك:1/ 52)

(2) سيأتي -إن شاء الله- أن بعض شراح الرسالة نسبوا هذا القول الشاذ للباجي.

(3) العَلَمُ، محرَّكاً: الجبل الطويل، ورسم الثوب، والراية، وسيد القوم جمع أعلام وعِلام. القاموس لفيروز أبادي مادة (علم).

(4) مدونة مالك: 1/ 50.

وتكون مستحاضة، فإن كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما، فتزيد ثلاثة أيام استظهارا، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما، فلا تزيد إلا يومين، و إن كانت أربعة عشر، فلا تزيد إلا يوما واحدا، وإن كانت عادتها خمسة عشر يوما، فلا تزيد شيئا؛ لأن الخمسة عشر هي أكثر الحيض، ومن عادتها سبعة أيام، فتستظهر بثلاثة أيام، فتصير عشره أيام، ثم تتطهر، وقس على ذلك، وهذه الثلاثة أيام أيام الاستظهار هي حيض على القول بالاستظهار؛ فلا تصلي فيها ولا تصوم ولا توطأ.

وأما بين هذه الأيام والخمسة عشر يوما، فاختلف في ذلك؛ فقيل: حكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم، وعدم القضاء للصوم، ووطء الزوج، وهو مذهب المدونة[1]، ونص ابن القاسم، وعليه اقتصر الشيخ خليل[2]، وعليه اقتصر الناظم في هذه الأرجوزة؛ لقوله: "***لاَ يَحْرُمُ الوَطْءُ بِهِ***". وقيل: تحتاط بذلك؛ فتصوم لاحتمال الطهارة، وتقتضي لاحتمال الحيض، وتصلي لاحتمال الطهارة، ولا تقضي الصلاة لأنها ساقطة عن الحيض، وتغتسل وجوبا عن انقطاعه، وعند الخمسة عشر يوما إن لم ينقطع قبلها، ونقل هذا القول ابن رشد واللخمي[3].

والقول المرجوع عنه لمالك في الحائض المعتادة: أنها تمكث خمسة عشر يوما، ثم هي مستحاضة؛ تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ[4]، وعليه اقتصر صاحب الرسالة[5].

وأما المبتدئة فالمشهور فيها أنها تمكث خمسة عشر يوما إن تمادى بها الحيض. وقيل: عادة لذاتها، وهن ذوات أسنانها. وقيل: تستظهر بثلاثة أيام على عادة أمثالها، والذي اقتصر عليه الشيخ خليل في المبتدأة نصف شهر وبه الفتوى.

وقوله: "***لاَ بُدَّ مِنَ التَّطْهِيرِ***" أي: لابد من الغسل عند تمام أيام الاستظهار، وهي ثلاثة أيام كما تقدم

وقوله: "***مُرْهَا إِذَنْ بِالْغَسْلِ إِنْ عَنْهَا مَضَى دَمُ الْفَسَادِ***" يعني: أن دم الاستحاضة مهما ينقطع فتؤمر بالغسل.

وقوله: "***فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ بِالْوُجُوبِ...***" إلى آخر البيتين، يعني: أن بعض العلماء يرى أن هذا الغسل واجب على المستحاضة عند انقطاع دمها، وهو شاذ في المذهب، نسبه بعض

---

(1) نفس المصدر.

(2) مواهب الجليل للحطاب: 1/ 368.

(3) البيان والتحصيل لابن رشد: 1/ 215، والتوضيح للشيخ خليل كتاب الطهارة، ص: 407 و408.

(4) مدونة مالك: 1/ 50.

(5) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 1/ 193.

شراح الرسالة للباجي وابن أبي زيد، وحمل قوله في الرسالة: «أو الاستحاضة»[1] على ظاهره وهو الوجوب، وقال: لا اعتراض عليه[2] وأكثر شراح الرسالة قد اعترضوا على ابن أبي زيد قوله في الرسالة: «أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس»[3]، قالوا: لأنه يوهم أن الغسل واجب لانقطاع دم الاستحاضة لعطفه على الواجب، ومذهب مالك الاستحباب، قال في "المدونة": وإذا انقطع دم الاستحاضة، وقد كانت اغتسلت، قال مالك: «لا تعيد الغسل»، ثم قال: «تتطهر مرة ثانية أحب إلي» وهو الذي استحب ابن القاسم.

وقد تأول شراح الرسالة المعترضون قوله بتأويلات منها أن الوجوب هنا وجوب السنن، وقيل تشبيهه بغسل الحائض في الصفة لا في الحكم، و قيل يريد إذا لم تغتسل من دم الحيض أو لا على مفهوم المدونة[4].

وقول الناظم: "*وَلْتَبْحَثُوا يَا مَعْشَرَ الإِسْلام عَلَى الَّذِي بَقِي مِنَ الأَحْكَام*..." إلى آخر الأبيات حض ﷺ على تعلم العلم، والبحث عليه حتى يعرف الإنسان أحكام الله، وهي أمره ونهيه، فيمنعه ذلك من ارتكاب المنهيات، ثم نهى ﷺ عن الركون إلى راحة الجهل، فيؤدي ذلك إلى الضلالة، وهي التلف عن طريق السلف، المقتدين بالنبي ﷺ.

وقوله: "*عَارٌ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي*" أي: عار على من ينتسب للنبي الهادي ﷺ أن يسعى في مسالك الفساد، أي يمشي على طريق الفساد؛ بل الواجب عليه أن يتبع سنة نبيه، ويهتدي بهديه، ويبحث عن ما يصلح به عبادة ربه.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: {من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده}[5].

---

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 11.

(2) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 1/ 183.

(3) رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: 11.

(4) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 1/ 183.

(5) رواه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (19/ 340) عن معاوية مرفوعا، وأصله في الصحيحين دون «ويلهمه رشده»، (صحيح البخاري: 1/ 39، وصحيح مسلم: 2/ 718)، ورواه أبو نعيم في الحلية (4/ 107) عن ابن مسعود، وقال: غريب. وقال الألباني في الضعيفة (5/ 149): "في ثبوت هذه الزيادة مرفوعا إلى النبي ﷺ وقفة عندي حتى نجد ما يشهد لها، ويأخذ بعضدها، وأما الحديث بدونها، فصحيح قطعا; لوروده في "الصحيحين" و غيرهما من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا". قلت: يشهد لها ويأخذ بعضدها ما روى البزار في مسنده (5/ 117) والطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ: "إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، وألهمه رشده"، قال المنذري في الترغيب (1/ 50): "بإسناد لا بأس به"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 121): "رجاله موثقون". انظر: كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 376.

وقال أيضا: {العلماء ورثة الأنبياء}(1)، ولا رتبة فوق رتبة الأنبياء، ولا شرف فوق شرف الوراثة، وقال ﷺ: {من تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب}(2)، وقال: {ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين} وقال: {عماد الدين الفقه}(3)، وقال ﷺ: {حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة، ومن عيادة ألف مريض، وشهود ألف جنازة} قيل: يا رسول الله؛ ومن قراءة القرءان؟ فقال رسول الله ﷺ: {وهل ينفع القرءان إلا بالعلم}(4)، وقال رسول الله ﷺ: {من جاءه الموت وهو يطلب العلم جاء يوم القيامة وليس بينه وبين الأنبياء إلا درجة واحدة}(5). والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صح من تقييد أبي الحسن الزرويلي على المدونة عند ابتدائه.

وجوب الصلاة والصوم بمجرد الطهر من الحيض:

ثم قال المصنف رحمه الله "ص":

فَصْلٌ فَمَنْ تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوب ... فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ عَلَيْهَا بِالْوُجُوب
كَذَاكَ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْر ... حُكْمُ الْعِشَاءَيْنِ كَحُكْمِ الْغَيْر

(ش) يعني: أن الحائض والنافسة إذا انقطع عنها الدم في آخر النهار، بمقدار أن تتطهر بغير تراخ، ويبقى للغروب مقدار خمس ركعات، فإنها تصلي الظهر والعصر؛ لأن

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي الدرداء، وذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد، وصححه جماعة، وضعفه آخرون بالاضطراب في سنده، قال المنذري: «وقد اختُلف فيه اختلافا كثيرا»؛ لكن له شواهد يتقوى بها، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا». صحيح البخاري: 1/ 37، وسنن أبي داود: 3/ 317، وسنن الترمذي: 5/ 48، وسنن ابن ماجه: 1/ 81، وصحيح ابن حبان: 1/ 289، ومسند أحمد: 5/ 196، والترغيب والترهيب للمنذري: 1/ 51 و52، وتلخيص الحبير لابن حجر: 3/ 164، والمقصد الحسنة للسخاوي: 1/ 154، وكشف الخفاء للعجلوني: 2/ 83.

(2) أورده ابن حجر في لسان الميزان: 1/ 271، وهو ضعيف.

(3) رواه الدارقطني في سننه (3/ 79)، والطبراني في الأوسط (6/ 194) عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: {ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه}، وضعفه الهيثمي في المجمع (1/ 121)، وأورده المنذري في الترغيب (1/ 58) بصيغة التمريض على اصطلاحه، ورواه البيهقي في الشعب (2/ 266) عن ابن عمر وضعفه فقال: «المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري»، قال السخاوي في المقاصد (1/ 179): «لكن يتأكد أحدهما بالآخر»، انظر: كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 188 و399.

(4) أورده الغزالي في الإحياء (1/ 9) عن أبي ذر، وقال العراقي في تخريج الإحياء: «ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث عمر، ولم أجده من طريق أبي ذر»، كما ذكره القاري في تذكرة الموضوعات (1/ 20)، وأورد ابن حجر في لسان الميزان (1/ 193) الفقرة الأولى منه، وجعلها من طامات أبي علي أحمد الجويباري، وقال: «هو دجال من الدجاجلة، روى عن الأئمة ألوف حديث، ما حدثوا بشيء منها» وعد منها هذا الحديث.

(5) رواه الدارمي في سننه (1/ 112) عن الحسن البصري مرسلا مرفوعا، ورواه الطبراني في الأوسط (9/ 174) عن ابن عباس. انظر: كشف الخفاء للعجلوني: 2/ 318.

وقتها مشترك لأهل الضرورة إلى الغروب، وكذلك إن انقطع عنها الدم في آخر الليل، قبل طلوع الفجر، بمقدار الطهر وإدراك أربع ركعات، فانه تصلي المغرب والعشاء.

وإن تراخت ولم تتطهر حتى طلع الفجر، فإنها تقضيهما؛ لأنهما تخلدتا في ذمتها حين طهرت في وقتها، لأن وقت المغرب والعشاء إلى الفجر لأهل الضرورة، وكذلك الظهر والعصر إن تراخت ولم تتطهر حتى غربت الشمس، فتقضيهما.

فإن انقطع عنها قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات إلى ركعة، أو قبل المغرب بمقدار أربع ركعات إلى ركعة، بعد تقدير الطهارة بغير تراخ، سقطت عنها المغرب والظهر، ووجبت عليها العشاء والعصر، وإنما العذر في التأخير لهذا الوقت في الظهرين والعشاءين إلى المغرب وإلى الفجر، للحائض وأشباهها، من أهل الأعذار؛ كالنوم والنسيان.

وأما من يترك الظهر والعصر إلى قرب المغرب، من غير نوم ولا نسيان، فهو فاسق عاص ساقط العدالة، لا تجوز شهادته ولا إمامته إلا أن يتوب؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها لغير عذر شرعي من الكبائر، و الأعذار الشرعية: الحيض، والنفاس، والكفر، والردة، والصبا، والجنون، والإغماء، والنوم، والنسيان.

ثم قال رحمه الله "ص":

وَالصَّوْمُ لاَزِمٌ لَهَا إِنْ طَهُرَتْ ... قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُسْوَةٌ مَضَتْ
وَمَنْ رَأَتْ طُهْرَ السَّبِيلِ لَيْلا ... وَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً لَوْ جَهْلا
فَقَدْ أَتَتْ شَيْئاً قَبِيحاً يُنْكَرُ ... لَكِنَّهَا تَقْضِي وَلاَ تُكَفِّرُ
وَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً بِهَا مِنَ الْكَدَرِ ... وَالْفَجْرُ بَانَ فَتَصُومُ ذَا النَّهَار
فَذَاكَ أَيْضاً مِنْ ضُرُوبِ الْجَهْلِ ... مُخَالِفٌ لِوَارِدَاتِ النَّقْلِ
وَمَنْ تَشُكُّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ... تَصُومُ يَوْمَهَا لَكِنْ تُعِيدُهُ

(ش) يريد أن الحائض والنفساء، إذا طهرت إحداهن قبل طلوع الفجر، فالصوم واجب عليها في ذلك اليوم.

قوله: "*أُسْوَةٌ مَضَتْ*" أي: سنة ماضية، أي بذلك مضت سنة مولانا محمدﷺ، ولا يشترط في الزمان الذي انقطع فيه الحيض قبل الفجر، أن يكون متسعا للاغتسال على المشهور، قال الشيخ خليل في مختصره: «ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة»[1]، قال شارحه: هو المشهور، خلافا لعبد الملك الذي يقول: إن لم يتسع الوقت للاغتسال فحكم الحيض باق[2].

ثم ذكر الناظم حكم من رأت علامة الطهر ليلا فقال: "*وَمَنْ رَأَتْ طُهْرَ السَّبِيلِ لَيْلا*" والسبيل يعني به الفرج، فقال: إن رأت الطهر ليلا فأصبحت مفطرة، ولو جهلا، فقد

(1) الشرح الكبير للدردير: 1/ 521.

(2) مواهب الجليل للحطاب: 2/ 421.

أتت شيئا قبيحا، ينكر في الشرع؛ لكنها تقضي ولا تكفر، يريد أن من انقطع دمها قبل الفجر، ولم تغتسل إلا بعد الفجر، فاعتقدت بطلان صومها، ظنا منها أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر، فأكلت ذلك اليوم، فلا كفارة عليها؛ لأنها متأولة، نص عليها في المدونة(1)، وكذلك الشيخ خليل في مختصره وغيرهما(2).

وأما لو أفطرت متعمدة لانتهاك حرمة رمضان من غير تأويل، فعليها الكفارة، وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه؛ إلا أن يكون التأويل بعيدا، مثل أن يقول: اليوم تأتيني الحمى فيأكل، فعليه الكفارة وإن جاءته الحمى، وكذلك المرأة تقول: اليوم يأتيني الحيض لما اعتادته قبل ذلك، فعليها الكفارة وإن حاضت ذلك اليوم.

قال بعض الشيوخ: الفرق بين التأويل القريب والبعيد أن التأويل القريب: هو الذي وقع له سبب الفطر، فتأول إباحة الفطر، مثل الذي يسافر أقل من مسافة القصر، ومثل الحائض المذكورة في النظم، والتأويل البعيد: هو الذي لم يقع سببه مثل صاحب الحمى المذكور.

وقوله: "وَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً بِهَا مِنَ الْكَدَر"، يعني أنها إن رأت صفرة، أو كدرة بعد أن بان الفجر فهو حيض، فلا تصوم ولا تصلي ولا توطأ، فإن صامت ذلك اليوم فذلك من الجهل، وقد خالفت ما ورد في النقل، قال في المدونة: «وإن حاضت امرأة، وطهرت وقد مضى بعض النهار، فلتفطر في يومها ذلك... ولتقضه»(3).

قوله: "وَمَنْ تَشُكُّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَه" يريد أن المرأة «إن أصبحت فشكت: هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟! فلتصم ذلك اليوم ولتقضيه»، قاله في المدونة(4)، ولا يجب على المرأة أن تتفقد حالها قبل الفجر؛ وإنما يجب عليها ذلك عند النوم وعند الصبح(5)، قاله مالك في

---

(1) نصها: قال مالك في الحائض إذا طهرت من الليل، ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظنت أن ذلك لا يجزىء عنها فأفطرت: «إنه لا كفارة عليها». المدونة الكبرى لمالك: 1/ 209.

(2) الشرح الكبير للدردير: 1/ 532.

(3) تهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 134.

(4) المدونة الكبرى لمالك: / 207، وتهذيب المدونة للبراذعي: 1/ 134.

(5) قال ابن رشد: «كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها، إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت، فسقط ذلك عنها... من ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل، فخفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم». البيان والتحصيل لابن رشد: 1/ 75.

المبسوطة[1]، ونقله صاحب النوادر عن ابن القاسم عن مالك[2]، وتسقط عن الحائض والنفساء الصلاة التي مضت في دمهن ويقضين الصوم.

الرضاع وتهاون الناس بأحكامه:

ثم قال رحمه الله "ص":

فَصْلٌ وَمِنْ أَدْهَى الدَّوَاهِي الْمُهْلِكَة ... كَوْنُ الرِّضَاعِ مَا لَهُ مِنْ حُرْمَة
بَلْ حُكْمُهُ عِنْدَ النِّكَاحِ مُعْتَبَرْ ... كَالنَّسَبِ الصَّحِيحِ صَحَّ فِي الْخَبَرْ
لَهُ فُرُوعٌ كَالَّتِي لِلنَّسَبِ ... مِنْ مَصَّةِ الأُمِّ وَمَادَّةِ الأَبِ
إِنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ مَوْلُوداً ... هُوَ لَهَا كَالابْنِ قَوْلاً وَاحِداً
وَزَوْجُهَا أَبُوهُ دَبِّرْ وَاتَّبِعِ ... وَجُمْلَةُ الأَوْلاَدِ إِخْوَةُ الرَّضِيعِ
وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَالْبَعْلِ تَقُولْ ... أَخْوَالُهُ أَعْمَامُهُ عَلَى الشُّمُولْ
فَإِنْ بَدَا الأَصْلُ لِرَاغِبِ الطَّلَبْ ... مَشَّى فُرُوعَهُ عَلَى نَهْجِ النَّسَبْ
فَجَمْعُ الإِخْوَتَيْنِ مِنْهُ يُجْتَنَبْ ... كَجَمْعِ إِخْوَتَيْنِ مِنْ مَحْضِ النَّسَبْ
حَلِيلَةُ الابْنِ كَذَاكَ مِنْهُ ... وَمِنْ سِوَاهُ إِذْ كَذَاكَ قِسْهُ
وَزَوْجَةُ الأَبِ الَّذِي مِنْهُ بَدَا ... كَزَوْجَةِ الَّذِي قَدْ أَمْسَى وَالِدا
وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طُعْمُ اللَّبَنْ ... يُغَذِّي لِلرَّضِيعِ مَعْ لَوْنٍ حَسَنْ
وَذَا الرَّضِيعُ دَاخِلَ الْحَوْلَيْنِ ... وَقَبْلَ فَطْمِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَأَكْبَرُ الدَّوَاهِي نَهْدُ الْجَدَّةْ ... وَمِثْلُهَا السَّمْرَةُ فِي الْمُصِيبَةْ
فَمِثْلُهَا فِي الضُّرِّ نَهْدُ الْقَابِلَةْ ... فَأَلْقُوا بَالَكُمْ لِهَذِي الْغَائِلَةْ
فَإِنَّ أَهْلَ عَصْرِنَا تَنَجَّسُوا ... بِجَهْلِهِمْ بِدِينِهِمْ تَمَجَّسُوا
لأَنَّهُمْ قَدْ أَنْكَحُوا الأَقَارِبْ ... أُخْتاً وَخَالَةً بِغَيْرِ وَاجِبْ
وَظَنُّوا مِنْ فَرْطِ الْجَفَاءِ ذَا الْهَوَانْ ... لاَ يَحْرُمُ النِّكَاحُ إِلاَّ بَيْنَ مَنْ
تَقَارَنَا فَأَرْضَعَتْ هِيَ مَعَهُ ... أَوْ رَضَعَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةْ
لأُمِّهَا مَا دَامَتْ الصَّبِيَّةْ ... رَضِيعَةً وَذَاكَ حَدُّ الْعِلَّةْ
عِنْدَهُمْ قَطُّ وَذَاكَ أَمْرُ ... مَا بَعْدَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مُنْكَرُ
يَا حَسْرَتِي عَلَى فُحُولِ الصِّدْقِ ... الْقَائِمِينَ فِي الْوَرَى بِالْحَقِّ
قَدْ ذَهَبُوا وَخَلَّفُونَا فِي زَمَنْ ... أَخْيَارُهُ مِنْهُمْ تَوَالَتْ الْفِتَنْ

---

(1) المبسوطة هو: كتاب في الفقه المالكي ألفه الفقيه عبد الله بن أيوب الأنصاري، المعروف بابن حروج المتوفى بغرناطة سنة 562هـ وقد قارب المائة. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 141.

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 1/ 128.

(ش) ذكر الناظم ﷺ في هذه الأبيات مسائل الرضاع، فذكر ﷺ أن من أعظم الدواهي -وهي المصائب المهلكة- كونَ الرضاع ليس له حرمة عند الناس، فلم يبحثوا عنه ولم يبالوا به، وحكمه في الشرع معتبر في النكاح كالنسب الصحيح، كما صح في الخبر عن رسول الله ﷺ كما سنذكره إن شاء الله، وفروعه كفروع النسب، بسبب لبن ولو مصة واحدة، ووطء زوجها؛ فصارت الأم المرضعة أما للمولود الذي رضع منها ولو مصة، وصار زوجها أبا للمولود بسبب وطئه، فكل مولود أرضعته امرأة فهي أمه، وزوجها أبوه، وأولادها منه أو من غيره، وأولاد زوجها منها أو من غيرها، كلهم إخوة الرضيع، وإخوة المرأة التي أرضعته أخوالُه، وإخوة زوجها أعمامُه.

وقول الناظم: "*مِنْ مَصَّةِ الأُمِّ*" يريد: أن المصة الواحدة تحرم، وهو مذهب مالك ﷺ، خلافا للشافعي[1]، والمصة هي ما يبلغ جوف الرضيع بأول مصة.

قوله: "*فَإِنْ بَدَا*" أي: فان ظهر الأَصْلُ وهو رضاع المولود كما ذكر، فتُمَشَّى فروعُه على طرق النسب، فكل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيجتنب جمع أختين من الرضاع كالنسب، وسواء رضعتا امرأة واحدة أو ضرتين؛ لأن زوج الضرتين صار أبا للرضيعتين، وكذلك إن كانت إحداهما رضيعة، والأخرى بنت مرضعته، أو بنت زوجها، وكذلك حليلة الابن من الرضاع، وهي زوجة الصبي الرضيع، تحرم على صاحب اللبن، وهو زوج المرأة المرضعة؛ لأنه صار أبا للصبي الذي رضع زوجته؛ فتحرم عليه زوجة الصبي، كما حرمت في النسب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾[2]، وقس ذلك سواه.

وكذلك "*زَوْجَةُ الأَبِ الذِي مِنْهُ بَدَا*"، وهي زوجة صاحب اللبن، إذ هو كأبيه من النسب، فتحرم على الرضيع المرأة التي مسها أو عقد عليها أبوه من الرضاع كالنسب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3]، وهو معنى قول الناظم: "*كَزَوْجَةِ الذِي قَدْ أَمْسَى وَالِدَا*"؛ سواء دخل بها، أو لم يدخل، فذكر الناظم ﷺ أن حكم الرضاع في تحريم النكاح كالنسب، كما صح في الخبر؛ وأشار لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: {يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب}[4]، وفي حديث سيدتنا عائشة -رضي الله عنها-

---

(1) في المسألة ثلاثة أقوال، بسطتُ -ولله الحمد- القولَ فيها بأدلتها، مع ذكر الراجح منها والأحوط، في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته: 1/ 173-174 (الزواج).

(2) سورة النساء الآية: 23.

(3) سورة النساء الآية: 22.

(4) صحيح البخاري: 5/ 2279. وصحيح مسلم: 2/ 1070.

قالت: قال رسول الله ﷺ: {إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة}[1]، وقد ورد في القرآن تحريم الأم و الأخت من الرضاع في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2]، ثم بينت السنة الباقي في حديث رسول الله ﷺ المتقدم؛ فصارت أصول الرضاع وفروعه كالنسب كما ذكر الناظم، فكما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الإخوة والأخوات، كذلك يحرمن بالرضاع.

لكن استثنى العلماء من عموم قوله ﷺ: {يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب} ست مسائل[3]، ذكرها الشيخ خليل في مختصره حيث قال: «إلاّ أم أخيك وأختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك وعمتك، وأم خالك وخالتك: فقد لا يحرمن من الرضاع؛ وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه، من وطئه لانقطاعه، وإن بعد سنين، واشترك مع القديم وإن بحرام إلا أن ألا يلحق به الولد»اهـ[4]؛

فقول السيخ خليل: «وقدر الطفل خاصة» يعني: أن الطفل الرضيع يقدر وحده ولدا لصاحبة اللبن ولزوجها، دون قرابة الطفل؛ فيجوز لأخ هذا الرضيع نكاحُ بنات تلك المرأة، وهي أخوات أخيه من الرضاع، وكذلك إن كان الرضيع أنثى، فيحل لأخواتها نكاحُ أولاد تلك المرأة، وقس على ذالك.

وقول الشيخ خليل: «من وطئه لانقطاعه» يعني: أن الطفل الرضيع لا يكون ولدا للزوج إلا من وطئه، وأما قبل الوطء -كمن عقد على امرأة فأرضعت صبيا قبل دخول الزوج- فليس هو أباه. وقوله[5]: «لانقطاعه» يريد: أن لبن المرأة منسوب لزوجها لانقطاعه، ولو بعد سنين، قال في المدونة: «ولو طلقت وتزوجت غيره، وحملت من الثاني؛ فان أرضعت صبيا فهو ابن لهما، إن كان اللبن لم ينقطع»[6]، وقيل: يحكم باللبن

---

(1) موطأ مالك: 2/ 601، وصحيح البخاري: 2/ 936.

(2). سورة النساء الآية: 23.

(3). جمعها من قال:

وجاء في الحديث حكم منتخب ... يمنع بالرضاع ممنوع النسب
إلا لدى ستة قد يباح ... نكاحهن قل ولا جناح
أم أخيك وأم ابن ولدك ... وجدة ابنك وأخت ولدك
وأم عمك وأم خالك ... وما سوى هن حرام ذلك

(4). الشرح الكبير للدردير: 2/ 504.

(5) أي الشيخ خليل.

(6) نص المدونة: «قلت: أرأيت إن كانت ترضع ولدها من زوجها، فطلقها فانقضت عدتها، فتزوجت غيره، ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا؛ لمن اللبن؟ أللزوج الأول، أم للزوج الثاني الذي حملت منه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى اللبن لهما جميعا، إن كان اللبن لم ينقطع من الأول»، المدونة الكبرى لمالك: 5/ 406.

للأول إلى خمس سنين، نقل هذه الأقوال بهرام في شرحه لمختصر خليل، والمشهور: أنه لا يقطعه شيء حتى ينقطع بنفسه[1].

وكونُ الرضيع ولدا من وطئه -كما قال صاحب المدونة والشيخ خليل- هو المراد بقول الناظم: "*وَمَادَّةِ الأَبِ*".

والدليل على أن اللبن للفحل، ما ثبت عن رسول الله ﷺ من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها: «أن افلح أخا أبي القُعَيْس[2] جاء يستأذن عليها بعد نزول الحجاب، فقالت سيدتنا عائشة -رضي الله عنها-: لا آذن له حتى أسال رسول الله ﷺ؛ فإن أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني، وإنما أرضعتني امرأته، قالت سيدتنا عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله! إن أفلح أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتى أستأذنك؟ فقال: إنه عمك، فليلج عليك»[3].

نقله ابن العربي ثم قال: «وهو مذهب أكثر الأئمة وأعيان العلماء، ورأى سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأبو سلمة أن لبن الفحل لا يحرم[4]، وصورته، أن يكون رجل له امرأتان؛ أرضعت إحداهما صبيا، والأخرى صبية، فيحرم كل واحد منهما على صاحبه؛ لأنهما أخوان لأب[5]اهـ . وقال صاحب التقييد على المدونة عن الشيخ العبدوسي[6]: اجتمعت الأئمة التسعة الذين لهم الاتباع، على أن لبن الفحل يحرم، وهم:

---

(1) التاج والإكليل للمواق العبدري: 4/ 180.

(2) القُعَيْس -بضم القاف وفتح العين وسكون الياء مصغرا- هو: زوج المرأة التي أرضعت عائشة، قال ابن حجر في الفتح (9/ 150): «لم أقف على اسمه إلا في كلام الدارقطني، فقال: هو وائل بن أفلح الأشعري»، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (1/ 102): «لا أعلم له خبرا ولا ذكرا، أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع».

(3) موطأ مالك: 2/ 602، وصحيح البخاري: 5/ 2279. وصحيح مسلم: 2/ 1070.

(4) سنن ابن منصور: 1/ 274-282. ومصنف عبد الرزاق: 7/ 471-474. ومصنف ابن أبي شيبة: 4/ 17-19. والفتح لابن حجر: 9/ 151. وموسوعة الإجماع لأبو جيب: 1/ 441. وقد بسطتُ القولَ في المسألة بأدلتها -ولله الحمد- مع ذكر الراجح منها والأحوط، في كتابي: مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي: 1/ 170-172 (الزواج).

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 375-376.

(6) الذي يظهر لي أن المراد بالعبدوسي هنا هو: الشيخ الحافظ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي، الفقيه المفتي المدرس، فإن من آثاره تقييد على المدونة كمله ابن غازي (ت919) في كتاب أسماه: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد من شروح المدونة"، وله أيضا تقييد آخر على الرسالة، قال عنه أحمد بن قنفذ (د740 ت810هـ) : «كان له مجلس في الفقه لم يكن لغيره في زمانه، ولازمته في درس المدونة والرسالة بمدينة فاس مدة ثمان سنين»، وقال الونشريسي: «سيدي موسى العبدوسي آية الله في المدونة، والفقهاء على ثلاثة أقسام؛ منهم من أُعطي الحفظُ فقط، ومنهم الفهمُ فقط، ومنهم من جُمعا له، وهو الشيخ سيدي موسى العبدوسي»، ومما يدل على زهده أنه كان يخرج زكاة حرثه تسعة أعشار ويمسك العشر عكس الزكاة، ويقول: من سوء الأدب أن أخرج العشر وأمسك التسعة، وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة 776هـ بمكناس. (الوفيات لابن قنفذ: 1/ 14، وجذوة الاقتباس للمكناسي: 1/ 346، والمعيار للونشريسي: 3/ 376، وهدية العارفين للبغدادي: 1/ 62).

مالك، والشافعي، والحنفي، وابن حنبل، وداود، والأوزاعي، والطبري، والثوري، وأبو ثور[1].

وقول الناظم: "*مَشَّى مُحْرُوعَهُ عَلَى نَهْجِ النَّسَبِ*" أي على طريق النسب؛ للحديث المتقدم، ولما كانت تلك المسائل المستثنات لاتقع الا نادرا، وهي المستثنات من التحريم لم ينبه الناظمﷺ؛ عليها إذ مقصوده التنبيه على ما عمت به البلوى من نكاح المحرمات من الرضاع، كالمسائل التي نبه عليها.

وقوله: "*وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طُعْمُ اللَّبَنِ يُغَذِّي*..." الى آخر ما ذكر، يعني: أن جميع ما ذكر من الرضاع إنما هم بشرط أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع، فهو معنى قوله: "*يُغَذِّي*"؛ سواء رضعه، أو صب في فمه أو منخره؛ وأما ما صب في فمه فلا خلاف فيه أنه يحرم، واختلف فيما دخل من الأنف، والمشهور أنه يحرم، فلو حلب من المرأة ماء أصفر فشربه الصبي لم يحرم، قاله سحنون[2]، وإليه أشار الناظم بقوله: "*مَعْ لَوْنٍ حَسَنٍ*".

قوله: "*وَذَا الرَّضِيعُ دَاخِلَ الْحَوْلَيْنِ*" يعني: أنه يشترط في ذلك أيضا أن يحصل الرضاع لهذا الصبي أو الصبية في الحولين، أو ما قارب منها إلى الشهرين، إن اتصل رضاعه، وهذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم[3]، وقيل: المعتبر الحولان من غير زيادة عليهما، وهو مروي عن مالك[4]، وعليه اقتصر الناظم هنا، وقدمه صاحب الرسالة[5]، والحولين: العامين.

قوله: "*وَقَبْلَ فَطْمِهِ*" يريد: أن الرضيع إذا فطم عن الرضاع، واستغنى عنه بالطعام، فلا يحرم ما أرضع بعد ذلك، وأما إن فطم بعد الحولين فلا خلاف في ذلك، وكذلك إن استغنى في الحولين بمدة بعيدة بعد الفطام، وإن كانت مدة قريبة من الفطام وقد استغنى بالطعام، فالمشهور -وهو مذهب المدونة- أن ذلك لا يحرم أيضا[6]، وقال مطرف وعبد الملك و أصبغ: يحرم إلى تمام الحولين[7].

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد، ص:29.

(2) (سحنون) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي القيرواني، لقب بسحنون وهو اسم طائر حديد لحدته في المسائل، أخذ عن أئمة المشرق والمغرب: ابن القاسم، وابن وهب، وأسد بن الفرات وغيرهم كثير، تخرج به خلق كثير، اشتهروا بالعبادة والصلاح، وبلغ عدد الرواة عنه 700. انتهت إليه رئاسة المذهب، وشدت إليه الرحلة، ولد سنة 160 هـ وتوفي -رحمه الله تعالى- في رجب سنة 240 هـ عن عمر يناهز ثمانين سنة، ودفن بالقيروان وقبره معروف متبرك به. الديباج المذهب لابن فرحون، ص: 160 وما بعدها، وشجرة النور، ص: 69-70.

(3) المدونة الكبرى لمالك: 5/ 408.

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 5/ 75.

(5) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني: 2/ 149.

(6) المدونة الكبرى لمالك: 5/ 408.

(7) النوادر لابن أبي زيد: 5/ 75، والجواهر لابن شاس: 2/ 591، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 2/ 504.

قوله: "*وَأَكْبَرُ الدَّوَاهِي نَهْدُ*(1) *الجَدَّة*"،

يعني: أن أكبر المصائب نهد الجدة والسمرة والقابلة، وذلك لكثرة وقوعه من الجدة لحفائدها، فيصيرون إخوة وأولاد الإخوة، وكذلك السمرة جرت عادة بعض أهل البوادي أن ترضع أولادهم يوم الولادة، والسمرة: المرأة التي تكون سمرة اللون، أي التي ليست من البيض؛ لأن أولادها لا يتزوجن أولاد البيض، زعما منهم أنه لا يحرم بالرضاع إلا أولاد المرضعة على من أرضعته خاصة، وذلك لجهلهم؛ فيصير أولاد المنزل كلهم إخوة من رضاع تلك السمرة، وكذلك القابلة ترضع كل ولد تحضر ولادته.

قوله: "*فَأَلْقُوا بَالَكُمْ لِهَذِي الغَائِلَة*"، أي لهذه المخادعة، ثم قال: "*فَإِنَّ أَهْلَ عَصْرِنَا*" أي زماننا "*تَمَجَّسُوا*" من جهلهم بالدين، فصاروا كالمجوس الذين لا كتاب عندهم، فنكحوا المحرمات كالأخت من الرضاع والخالة، فكل امرأة أرضعتك يحرم عليك بناتها من الولادة أو من الرضاع، وبنات زوجها من الولادة أو من الرضاع؛ لأنهن أخواتك، ويحرم عليك أيضا أخوات المرأة التي أرضعتك من نسب أو الرضاع؛ لأنهن خالاتك، وكذلك أخوات فحل المرضعة التي أرضعتك من نسب أو الرضاع؛ لأنهن عماتك، وكذلك أم المرأة التي أرضعتك من جدة نسب أو رضاع؛ لأنها هي جدتك، وكذلك أم زوجك من نسب أو رضاع، وكذلك يحرم عليك حلائل أبنائك من نسب أو رضاع، وكذلك ما نكح آباؤك من نسب أو رضاع، وكذلك ما نكح أجدادك من نسب أو رضاع. وقس على ذلك كل ما يحرم بالنسب كما تقدم.

فمن ذلك مسألة رجل زوج ابنه في المهد امرأة بالغا، ثم بارأ عنه الأب، ثم نكحت المرأة رجلا، ثم أرضعت الصبي الذي كان عقد عليها أولا، فإنها تحرم على زوجها الثاني؛ لأنها حليلة ابنه.

وقوله: "*وَظَنُّوا مِنْ فَرْطِ الجَفَاءِ*" ظنوا من فرط جهلهم أنه لا يحرم بالرضاع إلا الصبيين الذين رضعا امرأة واحدة، أو رضع الصبيُّ أمَّ الصبية أو الصبيةُ أمَّه، وهذا أمر ما بعده منكر، فنعوذ بالله من الجهل به وبأحكامه.

الخاتمة

يَــا رَبِّ يَــا رَبِّ بِجَـاهِ الْعَـرَبِي ... جَنِّـبْ سَرِيـرَتِي بُحُـورَ الرِّيَـبِ
وَالْطُـفْ بِعَـصْرٍ أَهْلِـهِ كَـمَا تَـرَى ... يَا مَنْ لَـهُ الْعَـرْشُ وَمَـا تَحْتَ الثَّـرَى
وَصَـلِّ يَـا رَبِّ عَـلَى الْمُخْتَـار ... وَأَهْلِـهِ وَصَـحْبِهِ الأَخْيَـار

(1) المراد بالنَّهْد هنا: الحليب، وهو في الأصل: زُبْدُ اللبنِ الذي لم يَرُبْ، فَيُمْخَضُ فتكُون زُبْدَتُه قَلِيلَةً حُلْوَةً. تاج العروس للزبيدي: مادة (نهد).

وَمَنْ مَشَى عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم يُعَلِّمُ الْعِبَادَ مِمَّا قَدْ عَلِم
بِكُلِّ عَصْرٍ وَبِكُلِّ قُطْرِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ دَعَا لِلْخَيْرِ
ثُمَّ وَثُمَّ الْحَمْدُ لِلْفَرْدِ الصَّمَدْ مِنْ فَضْلِهِ أَلْهَمَنَا إِلَى الرَّشَاد

انتهى ما قيدته من كلام أهل العلم –رضوان الله عليهم– على هذه الأرجوزة، و من وجد فيها نقضا، أو خللا فليصلحه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والعمل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله و أصحابه و أزواجه و ذريته، وسلم تسليما، اللهم إني أسالك بجاه سيد الأولين والآخرين، أن تجاوز عن سيئات من كتبها، أو كسبها، أو قرأها، أو نظر فيها، وعن جميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، آمين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر:

1. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء 1418هـ 1997م
2. إيضاح المسالك إلى قواعد مالك لأحمد الونشريسي تحقيق: أحمد الخطابي، طبع فضالة الجديدة 1980م.
3. شرح الحكم العطائية لابن عباد النفزي المطبعة الشعبية.
4. البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد الجد ط الثانية 1408هـ 1988م دار الغرب الإسلامي بيروت.
5. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي دار المعرفة بيروت لبنان.
6. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تحقيق محمد تاويت ط، الأوقاف المغرب.
7. تسهيل المهمات في شرح الأمهات لجمال الدين بن الحاجب مخطوط تم نسخه سنة 946 هـ.
8. التمهيد لابن عبد البر القرطبي تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، الأوقاف، المغرب، 1387هـ.
9. التوضيح كتاب الطهارة لخليل بن إسحاق المالكي تحقيق: د. أحسن زمور دار ابن حزم 1428هـ 2007م
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الدسوقي دار الفكر، بيروت.
11. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة للشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي دار الفكر، بيروت.
12. دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة، دار الفكر 1418هـ 1997م.
13. سلوة الأنفاس بمن أقبر من العلماء بفاس، للشريف الكتاني، ط، النجاح الجديدة البيضاء 1425هـ 2004م.
14. سنن الدارقطني لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1966م.
15. سنن الدارمي لأبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد وخالد العلمي دار الكتاب العربي بيروت، 1407هـ.
16. سنن سعيد بن منصور ط دار القصيمي الرياض، ط، الأولى 1414هـ تحقيق د سعد بن عبد الله آل حميد.
17. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير، دار الفكر، بيروت.
18. الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض تحقيق حسين نيل، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.
19. صحيح ابن حبان لأبي حاتم بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 1414هـ/ 1993م.
20. صحيح ابن خزيمة لابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1390هـ/ 1970م.
21. طبقات الحضيكي لمحمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق أحمد بومزركو طن 1427هـ 2006م.
22. عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت 1423هـ 2203م.
23. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار الجيل، بيروت
24. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت 1406هـ.
25. مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ
26. المجموع لأبي زكرياء يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1996م.
27. المحلى بالآثار لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
28. المغرب عبر التاريخ لإبراهيم حركات دار الرشاد الدار البيضاء 1405هـ 1984م.
29. المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق محمد عثمان.
30. مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون دار الفكر بيروت لبنان.
31. النهاية في غريب الحديث والأثار لابن الأثير تحقيق: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.